ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك	تع		
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخـارج	$\overline{}$	في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى ها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

سفحة

2583

نصوص عامة

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي. - إحداث.

صفحة

2583

2586

2591

مرسوم رقم 2.19.721 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي.........

العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك.

مرسوم رقم 2.19.1083 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بتحديد العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك..

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. - ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات.

-			
صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات	صفحة	الجمرك تطبيق تدبيروقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب
	ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2750.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة		المدرفلة بالحرارة.
2605	«AGA SODIMER sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aga Sodimer» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة على السنست		قرارمشترك لوزيرالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضروالرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1061.20 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 687.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة	2591	والتجارة والاقتصاد الرقعي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة
	«MITILI SEACURA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء		المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
2607	البحرية تسمى «Mitili Seacura» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها	2592	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1111.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 688.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «POWER FISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية		 نصوص خاصة
2609	تسمى «Power Fish Conchyliculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة يها		إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 689.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «POWER FISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية	2593	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2744.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «SEVEN HUITRE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Seven Huitre» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة
2612	المتعلقة بها	2595	به قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2745.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «OUED EDDAHAB AQUACULTURE sarl» مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oued Eddahab Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
2013	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 694.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «CONGELATION CABO BARBAS II sarl»	2597	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2746.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «PROMARDAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Promardak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
2617	لتربية الأحياء البحرية تسمى «Congélation Cabo Barbas Boutelha» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها		قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2747.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «BLUE HARVEST sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء
	مجلس المستشارين 	2599	البحرية تسمى «Blue Harvest» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
2619	النظام الداخلي		قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2748.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «CAPAQUA sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
	إعلانات وبلاغات	2601	«CAPAQUA Sall Acus» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
2674	 رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحكامة الترابية كرافعة للتنمية المنصفة والمستدامة		قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2749.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» بإنشاء واستغلال
2687	إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 4 مارس 2020	2603	مزرَّعة لتربية الأحياء البحرية تسمى La Victoire Seafood » «Algues وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.325 صادر في 30 من شعبان 1441 (2020 مرسوم رقم 51223 على اتفاق القرض رقم 51223 بالموافقة على اتفاق القرض رقم 150.000.000 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 27 مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، يرصد لتمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس وكاربت.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1801.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 51223 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ مارس 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، يرصد لتمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس وكاريت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.721 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛

واعتبارا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.96.93 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) ؛

واعتبارا لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.16.157 بتاريخ 8 صفر 1438 (8 نوفمبر 2016) ؛

واعتبار اللاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.95.229 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وبروتوكولاتها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، تسمى فيما يلي «لجنة المناخ والتنوع البيولوجي».

المادة الثانية

تعتبر لجنة المناخ والتنوع البيولوجي هيئة للتشاور والتنسيق من أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال محاربة التغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

وتتولى القيام بالمهام الآتية:

1 - الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ السياسات الوطنية والجهوية المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ؛

2-ضمان التنسيق بين مختلف القطاعات من أجل تنفيذ التزامات المملكة المغربية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتهما وكذا اتفاق بارىس، لا سيما المساهمة المحددة وطنيا ؛

- 3 ضمان تناسق السياسات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أجندة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة والسياسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وكذا الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ؛
- 4 ضمان يقظة علمية وتقنية حول تطور التغيرات المناخية بالمغرب وتأثيراتها وتحديد وسائل مواجهتها ؛
- 5 اقتراح ودراسة مشاريع المخططات والبرامج ذات الصلة بالقضايا التي تهم التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي وتتبع تنفيذها ؛
- 6 الإسهام في البحث عن إمكانيات المواكبة التقنية لدعم تنفيذ مشاريع التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة والتكيف مع التغيرات المناخية، وبرامج المحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته وتثمينه ؛
- 7 اقتراح برامج للتوعية والإعلام والتكوين ونقل التكنولوجيات النظيفة وضمان تنفيذها ؛
- 8 تشجيع البحث في المجالات المتعلقة بالتغيرات المناخية والتخفيف من آثارها السوسيو-اقتصادية، وكذا برامج المحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته وتثمينه ؛
- 9 البحث عن آليات للتمويل من أجل تنفيذ المخططات الوطنية والجهوية والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ؛
- 10 إبداء رأيها في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ؛

11 - المصادقة على التقارير الوطنية المتعلقة بأنشطة لجنة المناخ والتنوع البيولوجي واللجنتين الفرعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 أدناه.

المادة الثالثة

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، لجنة المناخ والتنوع البيولوجي.

وتتألف من:

- أ) السلطات الحكومية أو من يمثلها المكلفة بما يلي:
 - الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛
 - الأمانة العامة للحكومة ؛
 - الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
 - الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
 - التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي ؛
 - الصحة ؛
 - الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمى ؛
 - التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
 - إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعى ؛
 - الطاقة والمعادن والبيئة ؛
 - الشغل والإدماج المني ؛
 - إدارة الدفاع الوطني.
 - ب) ممثل واحد عن :
 - المندوبية السامية للتخطيط ؛
 - المديرية العامة للأرصاد الجوية ؛
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
 - الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛
 - الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحربة ؛

- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛
 - شركة الاستثمارات الطاقية ؛
 - وكالة التنمية الفلاحية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
 - الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛
 - المعهد العلمي ؛
 - المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
 - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
 - المجلس الأعلى للماء والمناخ ؛
 - مركز الكفاءات للتغير المناخي بالمغرب ؛
 - جمعية جهات المغرب.

ج) ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الأكثر تمثيلية العاملة في مجال التغيرات المناخية أو التنوع البيولوجي أو هما معا، يعينهم رئيس لجنة المناخ والتنوع البيولوجي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، من لائحة تقدمها الجمعيات المذكورة. يحدد مستوى التمثيلية على أساس عدد أعضاء الجمعية، وأقدميتها، ومجالات تدخلها، وإشعاعها الترابي، وكذا برامج عملها المنجزة في مجال المناخ أو التنوع البيولوجي أو هما معا.

يمكن لرئيس لجنة المناخ والتنوع البيولوجي، عندما تقتضي طبيعة القضايا المدرجة في جدول الأعمال ذلك، أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة كل شخص ذاتي أو اعتباري معترف له بالكفاءة أو الخبرة أو هما معا في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي الصلة بالتغيرات المناخية أو التنوع البيولوجي.

المادة الرابعة

تضم لجنة المناخ والتنوع البيولوجي لجنتين فرعيتين: اللجنة الفرعية للتغيرات المناخية واللجنة الفرعية للتنوع البيولوجي، تترأسهما السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

يعين رئيس لجنة المناخ والتنوع البيولوجي أعضاء اللجنتين الفرعيتين وفرق العمل المنصوص علها في المادة 7 أدناه من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

ويمكن له أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنتين الفرعيتين وفرق العمل كل شخص ذاتي أو اعتباري معترف له بالكفاءة أو الخبرة أو هما معا، في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي الصلة بالتغيرات المناخية أو التنوع البيولوجي.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المناخ والتنوع البيولوجي واللجنتان الفرعيتان بدعوة من الرئيس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين (2) في السنة، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجنة المناخ والتنوع البيولوجي. وتصادق لجنة المناخ والتنوع البيولوجي على هذا النظام الداخلي خلال أول اجتماع تعقده.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي:

- شروط وكيفيات الدعوة إلى اجتماعات اللجنة واللجنتين الفرعيتين وفرق العمل وانعقادها ؛
- شروط وكيفيات سير أشغال اللجنة ولجنتها الفرعيتين وفرق العمل ؛
- مهام اللجنتين الفرعيتين وفرق العمل وعدد أعضائها، ومدة انتدابهم، وسير أشغالها، وتنظيمها الداخلي ؛
- كيفيات الدعم المقدم للجنة المناخ والتنوع البيولوجي من قبل أعضائها للقيام بمهامها ؛
- الشروط والأشكال التي تبدي وفقها لجنة المناخ والتنوع البيولوجي آراءها ؛
- الكيفيات الأخرى الضرورية لحسن سير لجنة المناخ والتنوع البيولوجي ولجنتها الفرعيتين وفرق العمل.

المادة السادسة

تتوفر لجنة المناخ والتنوع البيولوجي على كتابة دائمة تتولى القيام بأشغالها السلطةُ الحكومية المكلفة بالبيئة، تناط بها المهام الآتية:

- إعداد جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس ؛
- إعداد الاستدعاءات التي يجب أن ترفق بالوثائق ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإرسالها إلى أعضاء لجنة المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- إعداد محاضر الاجتماعات والحرص على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين ؛
- تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة واللجنتين الفرعيتين وفرق العمل ؛
 - إعداد تقرير سنوي حول الأعمال المنجزة ؛
 - تكوين الأرشيف والحرص على حفظه.

المادة السابعة

تضم اللجنة الفرعية للتغيرات المناخية فرق العمل التالية:

- فريق العمل «المفاوضات بشأن المناخ» ؛
- فربق العمل «الهشاشة والتكيف مع تغير المناخ» ؛
- فربق العمل «التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة» ؛
 - فريق العمل «تمويل المناخ».

وتضم اللجنة الفرعية للتنوع البيولوجي فريقي العمل الآتيين:

- فريق العمل «تتبع بروتوكولات اتفاقية التنوع البيولوجي» :
 - فريق العمل «القضايا العلمية والتقنية».

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزبزرباح.

مرسوم رقم 2.19.1083 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بتحديد العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) بشأن الرفع العام للأجور باعتبار الزيادة في تكاليف المعيشة، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 28 من شعبان 1438 (26 ماى 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 6 جمادى الأولى 1441 (2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل لائحة المنتوجات والخدمات المكونة للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك (أساس 100: 2017) على 12 قسم و43 مجموعة و92 طبقة و546 مادة و1391 عينة من المواد. يحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم عدد المواد وعينات المواد حسب الأقسام والمجموعات والطبقات.

المادة الثانية

تحدد العناصر التي تدخل في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك على المستوى الوطني على أساس أسعار التقسيط المعمول بها في أكادير والدار البيضاء وفاس والقنيطرة ومراكش ووجدة والرباط وتطوان ومكناس وطنجة والعيون والداخلة وكلميم وسطات وأسفى وبني ملال والحسيمة والرشيدية.

ولهذا الغرض يهيأ رقم استدلالي للأثمان عند الاستهلاك على مستوى كل مدينة من المدن المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.09.529 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) المتعلق بتحديد العناصر الداخلة في تكوين الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك.

المادة الرابعة

يسند إلى المندوب السامي للتخطيط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجرىدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.19.1083 الصادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بتحديد العناصر الداخلة في تركيب الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك (أساس 100: 2017)

. والعينات	عدد المواد
------------	------------

الأقسام والمجموعات والطبقات	عدد المواد	عدد العينات
01. المواد الغذائية والمشرويات غير الكحولية	168	314
011.المواد الغذائية		
0111.الخبز والحيوب	21	52
0112.اللحرم	12	36
0113.السبك وفواكه البحر	18	27
0114.الحليب والجبن والبيض	9	. 21
0115.الزيرت والذهنيات	5	11
0116.الفواكه	31	50
0117.الخشر	36	55
0118.السكر والمربى والعمل والشوكولاته والحلويات	6	14
0119.مواد غذائية غير مصنفة في مكان آخر	19	27
012. المشروبات غير الكحولية		
0121. القهرة والشاي والكاكاو	6	10
	5	11
02.المشربيات الكحولية والتبغ	4	12
021. المشروبات الكحولية		
0211.المشروبات الروحية	1	2
0212.النيبذ والمشرويات المخمرة	1	3
0213.الجعة	1	2
022.التبغ		
0220.التيغ	1	5
03.الملايس والأحذية	74	127
031.الملابس	·	
0311. أقمشة الملابس	4	7
0312.الملابس	49	84
0313.مواد ولوازم أخرى للملابس	7	9
0314.نتظيف وإصلاح وكراء الملابس	1	3
032.الأحنية		
0321 أحنية مختلفة	12	21
0322.إصلاح وصيانة الأحذية	1	3
04.السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى	23	54
041. الكراء الفعلي		
11-0411كراء الفعلي	4	16
043. صيانة وإصلاح المساكن		<u></u>
0431.لوازم خاصة لصيانة وإصلاح المساكن	6	11

4	3	0432. خدمات خاصة لصيانة وإصلاح المساكن
		044. التزويد بالماء وخدمات مختلفة متعلقة بالسكن
10	3	.0441 التزويد بالماء والتطهير
1	1	0442. جمع النفايات المنزلية
1	1	0444. خدمات مختلفة متعلقة بالسكن غير مصنفة في مكان آخر
	-	045. الكهرباء والغاز ومحروقات أخرى
7	2	ا 1045.الكهرياء 1045.الكهرياء
2	1	0452. الغاز
2	2	10452 المحروقات الصلبة
136	88	05. الأثلث والأدوات المنزلية والصيانة العادية المنزل
		1.051 لأثناث ومولد التأثيث والزرابي وأفرشة أرضية أخرى
25	13	ا داده الما و مود المتأثيث ا ا داده المتأثث ومواد التأثيث
. 5	4	105.11 وهورد المحلوب 0.0512.الزرايي وأفرشة أرضية مختلفة
		052. مواد منزلية من النمييج
12	7	
		0520.مواد منزلية من النسيج 1.053 الأجهزة المنزلية
16	12	
5	5	1.0531 الأجهزة المنزلية الكهربائية وغير الكهربائية الكبيرة
4	2	0532 الأجهزة المنزلية الكهربائية الصغيرة
		0533. إصلاح الأجهزة المنزلية
35	21	0540 مواد زجاجية، أواني وأدوات منزلية
		0540. مولد زجاجية، أواني وأدوات منزلية
11	7	055. الأدرات والمعدات الأخرى للمنزل والحديقة
	·	0552 الأدرات الصغيرة واللوازم المختلفة
19	15	056. مواد رخدمات متعلقة بالصيانة المنزلية
4	2	0561.مواد التجهيز المنزلي غير مستديمة
489	47	.0562 الخدمات المنزلية 06. الصحة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	00. المصحة 061 مواد وأجهزة ومعدات طبية
450	30	1001 مواد واجهزه ومعدات طبيه 20611 الصيدلة
6	5	0612. مواد طبية مختلفة
3	1	0012. مود طبية محلقة 0613. الأجهزة والمعدات الطبية
		1.0013 جهزه والمعافية 1.062 الخدمات الإسعافية
6	3	002. الخدمات المساوية 0621. الخدمات الطبية
7	3	0021، الحقات العبية. 0622. خدات طب الأسنان
12	3	.0022 عندات هلب الاستان .0623 الخدمات شبه الطبية
5	2	063 الخدمات الإستشفائية
55	30	0630. الخدمات الإستشفائية
		07.11 النقل
5	1	071 مشراء العربات
3	1	. 0711 الميارات
2	1	0712 الدراجات النارية
~	. A	0713. الدراجات الهوائية
10	7	072 منفقات إيستعمال العربات
10	· .	0721. قطع الغيار ولوازم السيارات السياحية

0722 المحروقات وزيوت السيارات السياحية	4	4
0723.إصلاح وصيانة السيارات	3	9
0724.خدمات مختلفة للسيارات	5	8
073.خدمات النقل		
0731. النقل السككي للمسافرين	2	4
0732. النقل الطرقي للمسافرين	5	6
0733. النقل الجوي للمسافرين	1	4
08. المواصلات	8	19
081.خدمات بريدية		
0810. خدمات بريدية	3	6
082. معدات الهاتف والفاكس		
0820. معدات الهاتف والفاكس	1	2
083. خدمات الهاتف والفاكس		
0830. خدمات الهاتف والفاكس	4	11
09. الترفيه والثقافة	44	66
091.معدات سمعية بصرية وفوتوغرافية ومعدات معالجة المعلومات		
0911معدات الإستقبال والتسجيل وإستنساخ الصوت والصورة	3	6
0912معدات فوتوغرافية وسينمائية وأجهزة بصرية	2	2
0913معدات معالجة المعلومات	3	4
0914.حوامل التسجيل	3	4
.0915. اصلاح المعدات السمعية البصرية والفوتوغرافية ومعدات معالجة	3	3
لمعلومات		
092. مواد اخرى مستدامة ذات وظيفة إبداعية وثقافية		
0922. الآلات الموسيقية والمواد الدائمة للترفيه الداخلي	1	1
093.مواد ومعدات أخرى للترفيه والبستنة والحيوانات الأليفة		<u> </u>
093. الألعاب واللعب والهوايات	2	4
0932-لوازم الرياضة والتخييم وأنشطة الهواء الطلق	4	4
093.مواد البسنتة والنباتات والزهور	1	2
094.خدمات الترفيه والثقافة		
.094 خدمات الترفيه والرياضة	3	4
094/الخدمات الثقافية	3	3
.094 الرهان واليانصيب	2	2
.09 الصدف والكتب والمواد الورقية		
095.الكتب	4	12
095.الصحف والمنشورات الدورية	2	4
روره، المستحق والمسطورية ومواد الروسم 095،	7	9
وره الجبات سياحية جزافية		
ا 1900.واجبات سياحية جزائية 1960.واجبات سياحية جزافية	1	2
1. التعليم	13	21
1. التعليم ما قبل الإبتدائي والإبتدائي		#1
101.التعليم ما قبل الإبتدائي والإبتدائي [التعليم ما قبل الإبتدائي والإبتدائي	3	9
		7
10 التعليم الثانوي	5	7
102. القعليم الثانوي	J	

N. D	2	2
1030. التعليم ما بعد المرحلة الثانوية غير العالي	2	
104.التعليم العالي		
1040.التعليم العالى	2	2
105. التعليم غير المحدد بالمستوى		
1050 التعليم غير المحدد بالمستوى	1	1
11.مطاعم وفنادق	7	26
111.خدمات المطاعم		
1111 مطاعم، مقاهي ومؤسسات مماثلة	4	15
1112 المقاصف	1 .	4
112. خدمات الإيواء		
1120.خدمات الإيواء	2	7
12.مواد وخدمات گخری	40	72
121 العناية بالجسد		
1211. صالونات الحلاقة ومعاهد العناية والتجميل	4	7
1212. الأجهزة الكهربائية للعناية بالجسد	1	1
1213.أجهزة ومواد أخرى للعناية بالجمد	18	29
123 أدوات شخصية غير مصنفة في مكان آخر		
1231.المجوهرات والساعات	2	5
1232.أدوات شخصية أخرى	6	8
125.التأمين		
1254.التأمين عن النقل	3	7
126.الخدمات المالية		
1261. تكاليف خدمات الوساطة المالية	1	5
127.خدمات أخرى		
1270.خدمات أخرى	5	10
المجموع	546	1391

مرسوم رقم 2.20.332 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات القرض التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ أقصاه مليار (1.000.000.000) درهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليار (1.000.000.000) درهم الاقتراضات بواسطة سندات القرض التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبربل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1061.20 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 الصادر في 4 صفر 1441 (5 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق المرفق بالقرار المشترك رقم 3033.19 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)، بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في القرار المشترك رقم 3033.19 المشار إليه أعلاه، على الواردات التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضروالرقعي، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي. الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي المؤقت

جنوب أفرىقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناى دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كويا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرىنادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكوبت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، ملاوی، مالیزیا، جزر المالدیف، مالی، مورىتانیا، مورىشیوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميليا، نلبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيك، قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسیا، سانت کیتس و نیفیس، سانت فنسنت و جزر غرینادین، ساموا، السنغال، السيراليون، سنغافورة، سربلانكا، سورينام، سوازىلاند، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، تايلاند، التوغو، التونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزوبلا

البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1111.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 10 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إلها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1441 (16 أبربل 2020).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

 ⁽¹⁾ يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6880 بتاريخ 13 رمضان 1414
 (7 ماى 2020).

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2744.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «SEVEN HUITRE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Seven Huitre » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 دیسمبر 2008) بتحدید شروط وکیفیات منح وتجدید رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادي الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/076 الموقعة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين شركة « SEVEN HUITRE sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « SEVEN HUITRE sarl » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8783، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

رقم 2018/DOE/076 الموقعة بتاريخ 21 من جمادي الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Seven Huitre » لأجل تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحربة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « SEVEN HUITRE sarl » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج المحار المقعر Crassostrea» «gigas التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/076 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الاقتصاد والمالية وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وإصلاح الإدارة، القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2744.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « SEVEN HUITRE sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Seven Huitre » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Seven Huitre » رقم 2018/DOE/076 الموقعة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بين شركة « SEVEN HUITRE sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروية و المياه و الغابات

, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,					
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
اسم المستفيد	شرکة « HUITRE sarl	ركة « SEVEN HUITRE sarl » الكائن مقرها بعي القسم ا رقم 11، شارع عقبة بن نافع - الداخلة			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قاب	ة للتجديد			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الد	خلة إقليم واد الذهب			
المساحة	هکتاران (2 هکتار)				
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول		
	B1	"23°50′21,0080 شمالا	"17,2738" غربا		
	B2	"23°50′16,5599 شمالا	"12,1186"50 غربا		
	В3	"23°50′14,1893 شمالا	"14,5367 50°14 غربا		
	B4	"18,6371 23°50 شمالا	"19,6915"50 غربا		
الإشارات في البحر نشاط مزرعة تربية الأحياء البحربة	 	10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزر ات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا Crassostrea gi,»			
التقنية المستعملة	- استخدام الجيوب فو	استخدام الجيوب فوق طاولات،			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة				
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	دارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	فِق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأم منها	طمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص نها			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20)	درهم في السنة لف (1/1000) من قيمة الأصناف التي	يتم بيعها.		

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2745.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة OUED EDDAHAB AQUACULTURE» « sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Oued Eddahab Aquaculture » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 دیسمبر 2008) بتحدید شروط وکیفیات منح وتجدید رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادي الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/037 الموقعة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بين شركة OUED EDDAHAB AQUACULTURE» «sarl ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق علها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « OUED EDDAHAB AQUACULTURE sarl » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11249، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/037 الموقعة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1440

(3 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Oued Eddahab Aquaculture » لأجل زراعة الطحالب « Gracilaria Gracilis ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OUED EDDAHAB AQUACULTURE sarl » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب « Gracilaria Gracilis » التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/037 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الاقتصاد والمالية وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وإصلاح الإدارة، القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2745.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة 2745.19 «Oued Eddahab Aquaculture » وبنشر AQUACULTURE sarl » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Oued Eddahab Aquaculture » رقم 2018/DOE/037 الموقعة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بين شركة AQUACULTURE sarl »

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
اسم المستفيد		 شركة « OUED EDDAHAB AQUACULTURE sarl » الكائن مقرها بحي مولاي رشيد، عمارة الفارسي، رقم 988، الطابق لثالث رقم 77 - الداخلة			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قا	بلة للتجديد			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	على مستوى خليج الد	اخلة، إقليم وادي الذهب			
المساحة	هکتاران (2)				
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول		
	B1	"23°38'8,04 شمالا	"17,28°58 غربا		
	B2	"9,93°23 شمالا	"58'24,03" غربا		
	В3	"23°38'13,04 شمالا	"58°58'23 غربا		
	B4	B4 "23°38'11,14" B4 غُرِياً			
منطقة حماية الإشارات في البحر		(10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمز ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا	•		
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب « ilis	«Gracilaria Grac			
التقنية المستعملة	الحبال العائمة شبه ا	لحبال العائمة شبه السطحية.			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة				
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأ منها	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20 مبلغ متغير: واحد في ا) درهما في السنة لألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي	 يتم بيعها.		

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2746.19 صادر في 21 من ربيع الأخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « PROMARDAK sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Promardak » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/091 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (14 فبراير 2019) بين شركة «PROMARDAK sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة « PROMARDAK sarl » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 691، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/091 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (14 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « Promardak » لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية:

- المحار المقعر « Crassostrea gigas » ؛
- اللميمة « Ruditapes decussatus ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PROMARDAK sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج المحار المقعر « Crassostrea gigas » التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/091 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2746.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « PROMARDAK sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحربة تسمى « Promardak » وىنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Promardak » رقم 2018/DOE/091 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الأخرة 1440 (14 فبراير 2020) بين شركة « PROMARDAK sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروبة و المياه و الغابات

الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات						
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))						
اسم المستفيد	شركة « ARDAK sarl	PROM/ » الكائن مق	رها برقم 5، زنقة وادي الذهب - الداخلة	2		
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، ق	ابلة للتجديد				
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	على مستوى خليج ال	باخلة إقليم وادي الذ	هب			
المساحة	أربعة (4) هكتارات					
		الحدود	خط العرض	خط الطول		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		B1	"23°51'12,7346 شمالا	"48'58,6278 غربا		
	القطعة 1	B2	"17,1770 أ23°51 شمالا	"3,7891 غربا		
	القطعة ا	В3	"19,5505 شمالا	"49°1,3739 غربا		
		B4	"15,1078 23°51 شمالا	"48°56,2126 غربا		
	<u> </u>	B1	"23°51'9,1735 شمالا	"49'2,2508 غربا		
	ا القطعة 2	B2	"13,6159 23°51 شمالا	"7,4118°49 غربا		
	ļ -	B3 B4	"51'15,9894 شمالا 23°51'11,5466 شمالا 23°51	"4,9966" غربا "59,8356" غربا		
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة	(10) أمتار تحيط بالا	مدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البح	مرية.		
الإشارات في البحر	ليلاونهارا بواسطة إش	مارات تراعي التنظيم	لمتعلق بسلامة الملاحة البحرية			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	- المحار المقعر « gigas	نربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر « Crassostrea gigas » - اللميمة « Ruditapes decussatus »				
التقنية المستعملة		تقنية الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر ؛ - تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة				
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	سفن الخدمة				
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري				
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوم	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة				
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأ	لطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها				
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: أربعون (40)) درهما في السنة				
	مبلغ متغير: واحد في	الألف (1/1000) من	قيمة الأصناف التي يتم بيعها.			

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2747.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « BLUE HARVEST sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Blue Harvest» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/009 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « BLUE HARVEST sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « BLUE HARVEST sarl » المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 38781، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/009 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « Blue Harvest » لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » «perna في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة ساربة المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BLUE HARVEST sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna بلح البحر من الصنفين « perna التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/009 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2747.19 الصادر في 21 من ربيع الأخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « BLUE HARVEST sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Blue Harvest » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Blue Harvest » رقم 2019/SMA/009 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « BLUE HARVEST sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروبة و المياه و الغابات

وورير السرحة والطبيد البغري و التنمية السروية و المياه و العابات							
(المادة 9 من المرسوم رقم 562.	.2.08 الصادر في 3	2.0 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
اسم المستفيد	شركة « RVEST sarl	ركة « BLUE HARVEST sarl » الكائن مقرها برقم 13، إقامة خليج النخيل فونتي - أكادير					
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قا	بلة للتجديد					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	في البحر، عرض أكاد	ر، عمالة أكادير اداوتنان					
المساحة	خمسة عشر (15) هك:	ીત					
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول				
	B1	"30°35'10,3549 شمالا	"47'39,2982" غربا				
	B2	"30°35'21,5297 شمالا	"\$47'52,9264 غربًا				
	В3	"30°35'28,6015 شمالا	"45,1792 غربا				
	B4						
منطقة حماية الإشارات في البحر		ا10) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرع ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا	-				
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح الب	عرمن الصنفين « us galloprovincialis	« Perna perna » و « Myti				
التقنية المستعملة	الحبال شبه السطحيا						
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة						
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	- دارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري					
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	فق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة					
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأ منها	ىاكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتض	يات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات				
مبلغ الأتاوة المستحقة	-	رخمسمائة (7500) درهم في السنة لألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي	يتم بيعها.				

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الفلاحة والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2748.19 والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2019) صادر في 21 من ربيع الأخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « CAPAQUA sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Capaqua » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/014 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « CAPAQUA sarl AU » ووزير الفلاحة والمصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « CAPAQUA sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 39335، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/014 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « Capaqua » لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » «perna في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة ساربة المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CAPAQUA sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » و perna التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/014 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2748.19 الصادر في 21 من ربيع الأخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « CAPAQUA sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Capaqua » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Capaqua » رقم 2019/SMA/014 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الأخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « CAPAQUA sarl AU » » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))							
اسم المستفيد	شركة « UA sarl AU)	شركة « CAPAQUA sarl AU » الكائن مقرها برقم 62، زنقة سيدي بوقنادل - أكادير					
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قا	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض أكادي	ر، عمالة أكادير اداوتنان					
المساحة	خمسة عشر (15) هكت	ارا					
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول				
	B1	"35°6,6473 شمالا	"9°47'7,3795 غربا				
	B2	"35°35'17,8231 شمالا	"9°47'21,0066" غربا				
	В3	"35°24,8942 شمالا	"47'13,2587 غربا				
	B4	"35°13,7184 شمالا	"9°46'59,6316° غربا				
منطقة حماية الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إش	10) مترتحيط بالحدود الخارجية لمزرعا ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا	ـ عة البحرية				
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحربة		نربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna »					
التقنية المستعملة	الحبال شبه السطحية	الحبال شبه السطحية					
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة						
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري					
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة					
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في ال	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها					
مبلغ الأتاوة المستحقة	•	خمسمائة (7500) درهم في السنة ذلف (1/1000) من قيمة الأصناف التي	يتم بيعها.				

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الفلاحة والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2749.19 صادر في 21 من ربيع الأخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « LA VICTOIRE SEAFOOD sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Algues وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/012 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « LA VICTOIRE SEAFOOD sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « LA VICTOIRE SEAFOOD sarl » المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 21985، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/012 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « La Victoire Seafood Algues » لأجل زراعة الطحالب « Gracilaria Gracilis » في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجبأن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (شركة توفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب (Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/012 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2749.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة 2749.19 » (La Victoire Seafood Algues » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « La Victoire Seafood Algues » رقم 2019/SMA/012 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة « LA VICTOIRE SEAFOOD sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروية و المياه و الغابات

, -		ع 19 من جمادي 21 حرة 1440 (22 فبراير 2013) بين شركة ير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات				
(المادة 9 من المرسوم رقم 2	2.08.562 الصادر في 3	.1 من ذي الحجة 1429 (12 م	يسمبر 2008))			
اسم المستفيد	شركة « AFOOD sarl	" "				
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قا	بلة للتجديد				
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	في البحر، عرض تفنيد	في البحر، عرض تفنيت، إقليم شتوكة آيت باها				
المساحة	ثلاثون(30) هكتارا	ثلاثون(30) هكتارا				
	الحدود	خط العرض	خط الطول			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	B1	"58,2464 شمالا	"41'8,8807° غربا			
	B2	"30°6′14,1908 شمالا	"5,2951°9 غربا			
	В3	"30°6′12,3206 شمالا	"9°40'54,2968 غربا			
	B4	"30°5′56,3766 شمالا	"57,8827'9 غربا			
	B5	"30°6′20,4210 شمالا	"41'3,8940 غربا			
	B6	"36,3654 ثا 30°6 شمالا	"9°41'0,3080 غربا			
	B7	"30°6'34,4952 شمالا	"49,3090°9 غربا			
	B8	"30°6′18,5512 شمالا	"9°40'52,8953 غربا			
	منطقة عرضها مائة ((ا10) مترتحيط بالحدود الخارجية لمزرء	ة تربية الأحياء البحرية.			
منطقة حماية	ليلاونهارا بواسطة إش	ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا	عة البحرية			
الإشارات في البحر						
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب « ilis	زراعة الطحالب « Gracilaria Gracilis »				
التقنية المستعملة	استخدام تقنية الحبا					
	' '	منعت الرجبال				
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	سفن الخدمة				
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري				
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة				
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأ منها	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها				
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: خمسة عشر	<u>مبلغ قار:</u> خمسة عشر ألف (15.000) درهم في السنة <u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.				

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2750.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « AGA SODIMER sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aga Sodimer » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/006 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1440 (201 مارس 2019) بين شركة « AGA SODIMER sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « AGA SODIMER sarl » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 12947، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/006 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aga Sodimer » لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » و perna « perna في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة ساربة المفعول.

المادة الثالثة

يجبأن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AGA SODIMER sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » و perna التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/006 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2750.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة « AGA SODIMER sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aga Sodimer » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aga Sodimer » رقم 2019/SMA/006 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بين شركة « AGA SODIMER sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروبة و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 562.	(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))			
اسم المستفيد	شركة « AGA SODIMER sarl » الكائن مقرها بعي المسيرة 4، زنقة 1، رقم 17 - الداخلة			
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قاب	لة للتجديد		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	في البحر، عرض أكادي	في البحر، عرض أكادير، عمالة أكادير اداوتنان		
المساحة	خمسة عشر (15) هكت	خمسة عشر (15) هكتارا		
	الحدود	خط العرض	خط الطول	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	B1	"30°51'18,4730 شمالا	9°50'59,0568" غربا	
3, 5, 1,5, 1,5	B2	"30°51'34,6018 شمالا	"56,8180°9 غربا	
	В3	"33,4433 أ30° شمالا	"45,6047" غربًا	
	B4	"30°51'17,3146 شمالا	"47,8442" غربا	
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسو	ن (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمز	زرعة تربية الأحياء البحربة.	
الإشارات في البحر	ليلاونهارا بواسطة إش	ليلاو نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية		
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحربة	تربية بوزروك/بلح الب	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و« Perna perna »		
التقنية المستعملة	الحبال العائمة	الحبال العائمة		
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	سفن الخدمة		
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري		
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الا والتخلص منها	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها		
مبلغ الأتاوة المستحقة	-	خمسمائة (7500) درهم في السنة ألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي	يتم بيعها.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 687.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة « MITILI SEACURA sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Mitili » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/5MA/020 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1440 (2019 يونيو 2019) بين شركة « MITILI SEACURA sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يرخص لشركة « MITILI SEACURA sarl » المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 40137، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/020 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1440 (2019 بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mitili Seacura » لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » « perna في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة ساربة المفعول.

المادة الثالثة

يجبأن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MITILI SEACURA sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج بوزروك/ بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و Perna » و Perna التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/020 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 687.20 الصادر في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة « MITILI SEACURA sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mitili Seacura » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mitili Seacura » رقم 2019/SMA/020 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بين شركة « MITILI SEACURA sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 562	.2.08 الصادر في 3	2.0 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))				
اسم المستفيد	شركة « ACURA sarl	شركة « MITILI SEACURA sarl » الكائن مقرها برقم 103، الطابق الأرضي الزنقة 64 حي السلام - أكادير				
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قا	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد				
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة المساحة	في البحر، عرض تيفن	في البحر، عرض تيفنيت، عمالة اشتوكة آيت باها				
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	خمسة عشر (15) هك	بارا				
	الحدود	خط العرض	خط الطول			
	B1	"30°8′52,6628 شمالا	"9°40'25,4305 غربا			
	B2	"8,5943" شمالا	"9°40'21,7697 غربا			
	В3	"9'6,6859 شمالا	"10,7746 غربا			
	B4	"30°8′50,7545 شمالا	"14,4361'9°40 غربا			
منطقة حماية	ا منطقة عرضها خمسو	ن (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لم	رعة تربية الأحياء البحربة.			
الإشارات في البحر	ليلاونهارا بواسطة إش	ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملا	عة البحرية عة البحرية			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح الب	ربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna »				
التقنية المستعملة	الحبال العائمة	لحبال العائمة				
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	مشن الخدمة				
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و	دارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري				
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة				
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأ منها	لطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص نها				
مبلغ الأتاوة المستحقة	-	<u>يلغ قار:</u> سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة <u>بلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.				

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والمعابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 688.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (POWER FISH sarl » بالترخيص لشركة « Power بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Power بانشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Fish Conchyliculture وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 10.1643 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (2010 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/01 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين شركة «POWER FISH sarl » ووزير الفلاحة والمصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة « POWER FISH sarl » المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 26299، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/01 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية

الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Conchyliculture » لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر:

- المحار «Crassostrea gigas» :
- قوقعة سان جاك «Pecten Maximus» :
 - أذن البحر «Haliotis Tuberculata» ؛
- بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و «Perna perna».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1.73.253 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «POWER FISH sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار « Crassostrea gigas » و قوقعة سان جاك « Pecten Maximus » و قوقعة مان جاك « Haliotis Tuberculata » و أذن البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و « Perna perna » التي تتم الربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/GON/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 688.20 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة « POWER FISH sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Conchyliculture » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Conchyliculture » رقم 2019/GON/01 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين شركة « POWER FISH sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروبة و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «POWER FISH sarl» الكائن مقرها بزنقة يعقوب المنصور، فيلا بيدا رقم -25 العيون
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	في البحر، عرض تيوغزة، إقليم سيدي إفني
المساحة	مائة و خمسون (150) هكتارا

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

خط الطول	خط العرض	حدود
"11.3618'8°10 غربا	"29°30′28.5005 شمالا	B1
"3.4962 غربا	"29°30'43.2180 شمالا	B2
"53.4047" غربا	"29°30'39.0910 شمالا	В3
"1.2707 غربا	"29°30′24.3738 شمالا	B4
"54.4728" غربا	"29°30'21.5939 شمالا	B5
"46.6064" غربا	"29°30'36.3107 شمالا	В6
"36.5153"°10°7 غربا	"29°30'32.1836 شمالا	B7
"44.3820" غربا	"29°30'17.4668 شمالا	B8
"10°8'0.4222 غربا	"29°30'48.9686 شمالا	В9
"52.5558" غربا	"29°30'3.6858 شمالا	B10
"42.4639" غربا	"29°30'59.5588 شمالا	B11
"50.3306" غربا	"29°30'44.8420 شمالا	B12
"43.5324" غربا	"29°30'42.0613 شمالا	B13
"35.6653" غربا	"29°30'56.7785 شمالا	B14
"25.5738" غربا	"29°30'52.6511 شمالا	B15
"33.4412" غربا	"29°30'37.9343 شمالا	B16
"27.5308 غربا	"29°30'10.5818 شمالا	B17
"19.6637" غربا	"29°30'25.2983 شمالا	B18
"9.5732'7°10 غربا	"29°30'21.1705 شمالا	B19
"17.4407 غربا	"29°30'6.4541 شمالا	B20
"10.7137'7°10 غربا	"29°30'3.7019 شمالا	B21
"10°7'2.8459 غربا	"18.4183 شمالا	B22
"52.7558 غربا	"29°30'14.2902 شمالا	B23
"10°7'0.6236 غربا	"29°29'59.5741 شمالا	B24
"53.8265"غربا	"29°29'29.7931 شمالا	B25

	B26	"29°30'11.5092 شمالا	"45.9583'6°10 غربا
	B27	"7.3807 شمالا	"35.8686'6°10 غربا
	B28	"29°29'52.6646 شمالا	"43.7371 غربا
	B29	"29°30′31.0489 شمالا	"16.5893"7°10 غربا
	B30	"29°30'45.7654 شمالا	"8.7211" غربا
	B31	"29°30'41.6372 شمالا	"58.6303'6°10 غربا
	B32	"29°30′26.9212 شمالا	"6.4988'7 غربا
	B33	"29°30′24.1690 شمالا	"59.7712 أ°10 غربا
	B34	"29°30'38.8850 شمالا	"51.9026'6°10 غربا
	B35	"29°30′34.7566 شمالا	"41.8122'6°10 غربا
	B36	"29°30'20.0408 شمالا	"49.6811°0°1 غربا
	B37	"29°30'17.2595 شمالا	"42.8836 غربا
	B38	"29°30'31.9752 شمالا	"35.0143'6°10 غربا
	B39	"29°30'27.8467 شمالا	"24.9242"6 غربا
	B40	"29°30′13.1310 شمالا	"32.7938'6°10 غربا
ă	منطقة عرضها خمسو	ن (50) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرء	لة تربية الأحياء البحرية.
لبحر	ليلاونهارا بواسطة إش	ارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة	البحرية
مة تربية الأحياء البحربة	تربية الأصناف البحربة التالية:		
	- المجار «Crassostrea gigas» - قوقعة سان جاك «Pecten Maximus» - أذن البحر «Haliotis Tuberculata» - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و « Perna perna»		
تعملة	الحبال شبه السطحية		
يتغلال	سفن الخدمة		
تتبع التقني و العلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري		
<u>ā.i.</u>	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة		
ات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها		
المستحقة	مبلغ قار: خمسة وسب	ون ألفا (75.000) درهما في السنة	
	مبلغ متغير: واحد في ا	لألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي ين	م بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020) صادر في 23 من جمادى الأخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة « POWER FISH sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Pisciculture وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قراروزيرالفلاحة والصيد البحري رقم 10.1643 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/02 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين شركة « POWER FISH sarl » ووزير الفلاحة والمصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة « POWER FISH sarl » المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 26299 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/02 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية

الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Pisciculture » لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر:

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛
- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛
 - القرب «Argyrosomus regius».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1.333 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « POWER FISH sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعملية دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» والدرعي «Argyrosomus regius»

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/GON/02 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 689.20 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة « POWER FISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Pisciculture » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Power Fish Pisciculture » رقم 2019/GON/02 الموقعة بتاريخ 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو2019) بين شركة «POWER FISH sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحرى و التنمية القروبة و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

ربها على المرسوم رسا العرسوم رسا	(12000) 125 125 125 125 125 125 125 125 125 125
اسم المستفيد	شركة «POWER FISH sarl » الكائن مقرها بزنقة يعقوب المنصور، فيلابيدا رقم 25 - العيون
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر ، عرض سيدي إفني ، إقليم سيدي إفني

مائتان و خمسون (250) هكتارا

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

خط الطول	خط العرض	حدود
"19.1860'10 غربا	"29°25'35.5775 شمالا	B1
"6.6738'10°10 غربا	"29°25'47.5756 شمالا	B2
"52.9736'9°10 غربا	"29°25'36.6258 شمالا	В3
"5.4862'10°10 غربا	"29°25'24.6277 شمالا	В4
"46.5884" غربا	"29°25'57.4766 شمالا	В5
"34.0763'10°10 غربا	"26'9.4754 شمالا	В6
20.3743" غربا	"25°58.5264 شمالا	В7
"32.8868" غربا	"29°25'46.5280 شمالا	В8
"13.9938'11°10 غربا	"29°26'19.3729 شمالا	В9
"1.4820 غربا	"29°26'31.3724 شمالا	B10
"47.7786" غربا	"29°26'20.4241 شمالا	B11
"10.2908 غربا	"29°26'8.4250 شمالا	B12
"56.7052" غربا	"29°24'59.5937 شمالا	B13
"10°10'44.1952 غربا	"29°25'11.5928 شمالا	B14
"30.4954" غربا	"29°25'0.6442 شمالا	B15
"43.0054" غربا	"29°24'48.6454 شمالا	B16
"10°11'24.1066 غربا	"29°25'21.4896 شمالا	B17
"11.5969" غربا	"29°25'33.4895" شمالا	B18
"57.8957" غربا	"25'22.5415 شمالا	B19
"10.4053" غربا	"29°25'10.5420 شمالا	B20
"11'51.5116" غربا	"29°25'43.3837 شمالا	B21
"10°11'39.0019 غربا	"29°25'55.3843 شمالا	B22
"25.2992" غربا	"29°25'44.4371 شمالا	B23
"37.8089" غربا	"29°25'32.4368 شمالا	B24
	"29°26'5.2760 شمالا	B25
"12'6.4105 غربا	"29°26'17.2774 شمالا	B26
	"29°26'6.3312 شمالا	B27

	B28	"29°25'54.3302 شمالا	"5.2153'12°12غربا	
	B29	"29°24'57.5204 شمالا	"149.1626 10°غربا	
	B30	"25'9.5207 شمالا	"11°36.6547غربا	
	B31	"29°24'58.5734 شمالا	"11°22.9535غربا	
	B32	"29°24'46.5732 شمالا	"11°35.4617غربا	
	B33	"19.4131 29°25 شمالا	"16.5672'12غربا	
	B34	"29°25'31.4141 شمالا	"4.0594'21°12غربا	
	B35	"29°25'20.4676 شمالا	"50.3567"غربا	
	B36	"25'8.4670 شمالا	"12'2.8645"غربا	
	B37	"29°25'41.3040 شمالا	"12'43.9751غربا	
	B38	"29°25'53.3060 شمالا	"31.4672'21غربا	
	B39	"29°25'42.3602 شمالا	"17.7628'±10°12 غربا	
	B40	"25°30.3586 شمالا	"12'30.2706 غربا	
ـارات في البحر	بلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي	التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية		
ط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية:			
	- الزريقة الملكية « Sparus aurata » - الدرعي « Dicentrarchus labrase » - القرب « Argyrosomus regius »			
نية المستعملة	الأقفاص العائمة			
ئل الاستغلال	سفن الخدمة			
قبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطئي للبحث في الصيد البحري			
قبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
رالنفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص من			
الأتاوة المستحقة	-	ألفا (125.000) درهما في السنة		
	<u>بلغ متغير: و</u> احد في الألف (1000	1/1) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.		

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020) صادر في 23 من جمادى الأخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «LADUNEAQUACOLEsarlAU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Aquacole » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/036 الموقعة بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1440 (8 مارس 2019) بين شركة « LA DUNE AQUACOLE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة « LA DUNE AQUACOLE sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11509، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/036 الموقعة بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1440 (8 مارس 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية

الأحياء البحرية تسمى « La Dune Aquacole » لأجل زراعة الطحالب من الصنفين « Gracilaria Gracilis » و « Gelidium sesquipedale ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة ساربة المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA DUNE AQUACOLE sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب «Gelidium sesquipedale» و «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/036 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 690.20 الصادر في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «LA DUNE AQUACOLE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « La Dune Aquacole » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « La Dune Aquacole » رقم 2018/DOE/036 الموقعة بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1440 (8 مارس 2019) بين شركة « LA DUNE AQUACOLE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 562	2.0 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
اسم المستفيد	شركة « LA DUNE AQUACOLE sarl AU » الكائن مقرها بحي الأمل 1 بلوك 17 رقم 04 - الداخلة					
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتج	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد				
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إ	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب				
المساحة	هکتاران (2 هکتارا)	هکتاران (2 هکتارا)				
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول			
	B1	"8,78 23°38 شمالا	"58'25,93" غربا			
	B2	"23°38'10,67 شمالا	"58'32,68" غربا			
	В3	"13,78 °23 شمالا	"58'31,65" غربا			
	B4	"23°38'11,89 شمالا	"24,9'58'58 غربا			
منطقة حماية الإشارات في البحر		منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلاو نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية				
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب من الصنفين	زراعة الطحالب من الصنفين « Gracilaria Gracilis » و « Gelidium sesquipedale».				
التقنية المستعملة	الحبال العائمة شبه السطحية					
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة					
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري					
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة					
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن ا	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها				
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما	<u>مبلغ قار</u> : عشرون (20) درهما في السنة				
	<u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.					

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والعابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 694.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة CONGELATION CABO BARBAS II بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « congélation Cabo Barbas Boutelha » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره و تتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/060 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019) بين شركة ال CONGELATION CABO BARBAS الفروية والمياه ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

يرخص لشركة « CONGELATION CABO BARBAS II sarl » يرخص لشركة « المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 6291، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/060 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1440

(3 أبريل 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Congélation Cabo Barbas Boutelha » لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية:

- المحار المقعر « Crassostrea gigas » ؛
- اللميمة « Ruditapes decussatus ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CONGELATION CABO BARBAS II sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج المحار المقعر « Crassostrea gigas » واللميمة « Ruditapes decussatus » المقت تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/060 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادي الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية وزير الاقتصاد والمالية القروية والمياه والغابات، وإصلاح الإدارة، الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 694.20 الصادر في 23 من جمادى الأخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «CONGELATION CABO BARBAS II sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Congélation Cabo Barbas Boutelha » رقم 2018/DOE/060 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1440 (3 أبريل 2019) بين شركة « CONGELATION CABO BARBAS II sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

(المادة 9 من المرسو	وم رقم 2.08.562 الصادر في	13 من ذي الح	بة 1429 (12 ديسمبر 2008)	(
اسم المستفيد	شرکة « RBAS II sarl	شركة « CONGELATION CABO BARBAS II sarl » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية، تجزئة رقم 23-24 - الداخلة			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، ق	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة	على مستوى خليج ال	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب			
المساحة	ستة (6) هكتارات	ستة (6) هكتارات			
		الحدود	خط العرض	خط الطول	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		B1	"23°51'16,2695 شمالا	"48°55,0256 غربا	
		B2	"23°51′20,7119 شمالا	"49'0,1870 غرباً	
	القطعة 1	В3	"23°51'23,0854 شمالا	"48°57,7717 غربا	
		B4	"23°51′18,6426 شمالا	"48°52,6108 غربا	
		B1	"23°51'23,4014 شمالا	"47,7706 غربا 15°48'47	
	1	B2	"23°51'27,8438 شمالا	"48'52,9315" غربا	
	القطعة 2	В3	"23°51'30,2173 شمالا	"48°50,5163 غربا	
		B4	"23°51′25,7746 شمالا	"45,3553" غربا	
		B1	"23°51'19,8306 شمالا	"48°51,4030 غربا	
		B2	"23°51'24,2734 شمالا	"48°56,5639 غربا	
	القطعة 3	В3	"23°51′26,6465 شمالا	"48'54,1487 غربا	
		B4	"23°51'22,2041 شمالا	"48,9877 غربا	
منطقة حماية الإشارات في البحر		منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحربة. ليلاونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحر	تربية الأصناف البحرية الآتية :			
	igas » .•ātl J~tl-	- المحار المقعر « Crassostrea gigas »			
	- اللميمة « cussatus	- اللميمة « Ruditapes decussatus ».			
التقنية المستعملة	-تقنية التربية على الج	-تقنية التربية على الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر ؛			
		- تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة			
	سيد الربيد على الد	الملية الاربية على منتص الركس إبسارا دارك باستنفال المبينة الوبدوم) بالتسبة للبينة			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	سفن الخدمة			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي		إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري			
Q 3 Q 2.3.3	<u>.</u>	. Ç 5 (5	پي پ		
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصود	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الا منها	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: ستون (60)	<u>مبلغ قار</u> : ستون (60) درهما في السنة			
, J		٠ -ر پ			

مجلس المستشارين

المادة 3

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم «مستشار برلماني» أو «مستشارة برلمانية».

يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات إسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه، يمنع على كل مستشارة أو مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 5

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح لمكتب مجلس المستشارين بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.

كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهي جديد يعتزم ممارسته.

المادة 6

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - صفة عضو في المحكمة الدستورية ؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- صفة عضو في المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي ؛
 - رئاسة مجلس جهة ؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية ؛
 - صفة عضوفي الحكومة ؛

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الجزء الأول

أحكام تمهيدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

الباب الثاني

نظام العضوية بمجلس المستشارين

الفرع الأول

اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

المادة 2

تكتسب صفة عضو بمجلس المستشارين، حسب الحالة، عند:

- افتتاح الدورة الأولى للمجلس، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر بعد انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة ؛
- مباشرة بعد الإعلان النهائي عن النتائج خلال انتخابات في غير أوانها، أو لانتخاب جزئي، أو لدعوة السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات لمترشح(ة) لملء مقعد صرّحت المحكمة الدستورية بشغوره.

يعلن في أول جلسة عامة موالية عن كل انتخاب لعضو جديد بالمجلس.

الفرع الثاني

انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 8

يحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس، وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تنعقد في الدورة الموالية.

المادة 9

يتوقف صرف التعويضات البرلمانية للمستشارة أو المستشار البتداء من تاريخ انتهاء مدته الانتدابية أو من تاريخ توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية القاضي بفقدان عضو المجلس للصفة البرلمانية لأي سبب من الأسباب، باستثناء حالة الوفاة التي تتم ابتداء من تاريخ وقوعها.

وتستحقهذه التعويضات لمن يخلفه (ها) ابتداء من تاريخ اكتسابه (ها) العضوية بالمجلس طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 10

تقدّم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام إلى المحكمة الدستورية، لكي تبتّ فيها.

وإذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أخذ المكتب علما به.

يبعث رئيس المجلس نسخة من قرار المحكمة الدستورية فور صدوره إلى المستشارة أو المستشار الذي تقدّم بالاستقالة، إلى عنوانه المصرح به لدى المجلس.

المادة 11

يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

المادة 12

يشترط لتطبيق مسطرة التجريد من العضوية بالمجلس بسبب التخلى عن الانتماء، على الخصوص:

- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين ؛
 - مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب ؛
- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها ؛
- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

المادة 7

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين، أن يقدّم، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون، تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

الجزء الثاني

مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة 16

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص علها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:

- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، مع مراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور ؛
- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته ؛
- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني ؛
 - احترام مبدأ التمثيل النسبي.

الباب الثاني

افتتاح دورات المجلس واختتامها

المادة 17

يرأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، في جلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

المادة 18

يعقد مجلس المستشارين دورتين عاديتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

وفي حالة إجراء انتخابات في غير أوانها يشرع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات.

- أن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس ؛
 - أن يكون التخلي مسندا بوقائع مثبتة ؛
- أن يكون الإطار المتخلى عنه قائما بعد واقعة التخلي.

المادة 13

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

المادة 14

يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إلها، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) بوماً.

وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.

المادة 15

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تطبيقا لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

تتلى آيات بيّنات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة، ويعزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل.

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة 20

طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.

وإذا لم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بدعوة من الحكومة.

المادة 21

تختتم الدورات العادية للمجلس في الحالات التالية:

- باتفاق مع مجلس النواب بعد إخبار الحكومة ؛
- بمرسوم بعد استمرار الجلسات لأربعة أشهر على الأقل ؛
 - بحلول موعد الدورة البرلمانية العادية الموالية.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

الباب الثالث

المكتب المؤقت

المادة 22

يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائرهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.

يشعر الكاتب العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشارة أو المستشار الأكبر سنا من بين النين مارسوا المهمة البرلمانية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشارة أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.

المادة 23

يتولى الرئيس(ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس(ة) المجلس.

يقوم الرئيس(ة) المؤقت(ة) بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس(ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس(ة) المجلس.

المادة 24

تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس المنعقدة عند بداية الفترة الانتدابية للمجلس، أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتنشر في الجريدة الرسمية.

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

يوقع الرئيس المؤقت محضر جلسة الانتخاب.

المادة 25

يتولى الكاتب العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية المجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادى لمرافق المجلس.

الباب الرابع

مكتب المجلس

المادة 26

يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس ؛
- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛
 - ثلاثة محاسبين ؛
 - ثلاثة أمناء.

ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي للفرق.

الفرع الأول

انتخاب رئيس مجلس المستشارين

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفصل 63 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

المادة 28

يدعو رئيس(ة) المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

لكل مستشارة أو مستشار الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير عن ذلك شخصيا عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المترشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

29 3 111

تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح(ة).

تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختم بطابع مجلس المستشارين.

ينتدب كل مترشح (ة) ممثّلا عنه (ها) لمراقبة عملية التصويت.

كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إلها المترشحون، لمتابعة عملية التصويت.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الألفبائي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.

المادة 30

يجري التصويت داخل معزل بوضع علامة على ورقة التصويت في الخانة التي تقابل اسم المترشح(ة) المصوّت له.

تفرز الأصوات من طرف مساعدي رئيس المكتب المؤقت، تحت مراقبة ممثلي المترشحين.

يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت، وتضمّن القرارات المتخذة بشأنها في محضر الجلسة.

المادة 31

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المترشحين الأول والثاني، اللّذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المترشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكمُ إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المترشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الكاتب العام للمجلس.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فها.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر، كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها المكتب المؤقت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إتلافها أمام المستشارات والمستشارين الحاضرين مباشرة بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

تنعقد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.

تنتدب الفرق عضوا عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السرّي، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة 37

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 38

يحيط رئيس مجلس المستشارين جلالة الملك علما بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

المادة 39

علاوة على المهام المسندة إلى رئيس مجلس المستشارين بموجب الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، يشرف الرئيس على أجهزة المجلس وإدارته، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس.

المادة 40

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العامة، كما يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات.

المادة 41

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير، وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقى الأشخاص.

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المترشح(ة) الفائز (ة) برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه(ها) لشغل مقعد الرئاسة.

يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموالية، المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

33 33111

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالى:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشريوما من حصول الشغور ؛
- إذا حصل الشغور خارج الدورات، تتم الدعوة لدورة استثنائية وفق مقتضيات الفصل 66 من الدستور، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و76 و79 و132 من الدستور.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

المادة 34

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 35

يقدم كلّ فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مترشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كلّ لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخوّلة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المترشحين والمناصب المقررة.

يتولى المكتب تحديد ضوابط الولوج إلى مقرّات المجلس، ومواصفات هندام زواره والعاملين به.

ويحرص المكتب على ضمان احترام هيبة المجلس وحرمته، وعلى حماية ممتلكاته العقارية والمنقولة، وتوفير أمنه الداخلي والخارجي بواسطة حرس خاص منتدب لذلك من القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية، حسب العدد الذي يطلب انتدابه لهذا الغرض.

المادة 48

يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني.

المادة 49 ¹

يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.

المادة 50 ²

يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة.

تسجّل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 51

يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته:

- الآمرين بالصرف المفوض لهم ؛
 - المحاسبين ؛
 - الكاتب العام للمجلس.

المادة 42

رئيس المجلس هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

الفرع الرابع

اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 43

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية وباقي أحكام هذا النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل، يتولى مكتب مجلس المستشارين تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية، ويتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير عمل المجلس وتحسين أدائه، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للرئيس وباقي الأجهزة الأخرى للمجلس.

المادة 44

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، ويتضمن هذا الجدول على الخصوص المواضيع المتعلقة بممارسة أدوار المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية وفقا للفصل 70 من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

المادة 45

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين.

46 3 111

يقوم مكتب المجلس بتوفير البنيات اللوجيستية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

^{1 -} المادة 49 فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: «حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية تسجيلات اللجان الدائمة التي تكتمي طابع السربة طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور». (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادربتاريخ 9 يوليو 2019).

 ^{2 -} المادة 50 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

[«]حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه «يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة، أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة» (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 9 يوليو و2019).

ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها ؛
- حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها ؛
- عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه ؛
- تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل.

يوقع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

المادة 52

تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية اعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور.

يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حدّ أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.

يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. ويحدد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.

المادة 53

دون الإخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يحدّد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى المستشارات والمستشارين وموظفي المجلس التقيد بهذه الضوابط.

ﻠﺎﺩﺓ 54

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات لإخبار المجلس بقضايا تهمه، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلا أو جزءا.

المادة 55

طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر علها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون.

ولهذه الغاية، يبتّ المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته التي لا تكتسي طابع السرية. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.

المادة 56

يمكن للمكتب تنظيم لقاءات دراسية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية.

الفرع الخامس

اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سيرأشغاله

المادة 57

علاوة على الاختصاصات المسندة في هذا النظام الداخلي لأعضاء المكتب من نواب للرئيس ومحاسبين وأمناء، يمكن للرئيس، بناء على مداولات المكتب، أن يفوّض كتابة اختصاصات إضافية لأعضائه كلّهم أو بعضهم.

يعد عضو المكتب في مجال الاختصاص المفوّض له مشاريع قرارات، تعرض على المكتب، من أجل الدراسة والبتّ.

المادة 58

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق بالمجلس، أو عضوية لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس.

المادة 59

في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 33 أعلاه.

المادة 60

يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرّة على الأقل كلّ أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

إذا عاق أمناء المجلس عائق حال دون حضورهم جلسة من المجلسات العامة التي يعقبها تصويت، يعيّن المكتب أحد أعضائه ليقوم مقامهم في هذه الجلسة.

المادة 66

في حالة امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمكتب، جاز للرئيس، أن يعرض الأمر على المكتب قصد إسناد مهامه إلى عضو من أعضاء المكتب.

المادة 67

يقوم الكاتب العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.

الفرع السادس

لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

المادة 88

يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تلها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تباشر اللجنة مهامها بعد انصرام الأجل المحدّد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس، ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

مداولات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية.

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة 61

توثق اجتماعات المكتب في محاضر تعد عقب كل اجتماع.

توقع المحاضر والقرارات الصادرة عن المكتب من طرف رئيس مجلس المستشارين أو أحد نوابه.

المادة 62 ³

تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 63

دون الإخلال باختصاصات مجلس المحاسبة، يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

المادة 64

يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم ها المكتب، غير تلك التي تندرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.

3 - المادة 62 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن يتم تضمين ساعة اتخاذ القرار، المتخذ من طرف المكتب، في صلب القرار، وتبليغه للأطراف المعنية مع نشره في الموقع الإلكتروني، حتى يَتأتى احتساب الأجل المذكور» (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019).

يعتبر بمثابة عضو منتسب للفريق أو المجموعة البرلمانية المستشارة أو المستشار الذي انضم إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة بعد تأسيسها، لتعذر حصول الهيئة السياسية أو النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة برلمانية.

73 33111

يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتسب عن الانتماء لفريقه أو مجموعته البرلمانية، إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.

المادة 74

لا يمكن لأعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي أو هيئة نقابية أو منظمة مهنية للمشغلين، تأليف أكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة.

تسري أحكام الفقرة الأولى على أعضاء المجلس الفائزين باسم تحالفات حزبية طبقا لأحكام المادة 55.1 من القانون التنظيمي رقم 33.15 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 75

في حالة حلّ فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يمكن للأعضاء الذين كانوا ينتمون إليها الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية أثناء الفترة البرلمانية.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية قائمة، التأثير في موقعها وفي تشكيل هياكل المجلس.

المادة 76

تسيّر الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة علها، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكّون من الرئيس ونائب له وأمين للمال.

تضع الفرق والمجموعات البرلمانية لوائح داخلية تحدّد بموجها، على الخصوص، كيفيات تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.

ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لهارئيساً ومقرر اينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر

تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير علها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.

الباب الخامس

الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 69

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

المادة 70

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (06) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

المادة 71

يعتبر عضوا مؤسسا لفريق أو مجموعة برلمانية المستشارة أو المستشار الذي وقع، رفقة الأعضاء المنتمين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.

يمكن خلال الفترة البرلمانية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمانيتين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر، ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات البرلمانية المعنية، يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة البرلمانية الجديدة.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هياكل المجلس القائمة.

يمكن فك الاندماج بواسطة رسالة موقعة من رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية المعنية توجّه إلى مكتب المجلس، ويتعين على أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية العودة إلى الحالة الأصلية قبل الاندماج، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.

المادة 83

لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هياكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية بحسب عدد أعضاء كل منها.

المادة 84

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويعتبر هذا التغيير مرتبا لآثاره القانونية من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الذي يطلع المكتب في أقرب اجتماع، ولهذا الأخير أن يقرر إعلانه بالجلسة العامة أو نشره بالنشرة الداخلية للمجلس، مع إخبار ندوة الرؤساء بذلك.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تمَّ تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

تسري اللوائح الداخلية المذكورة بعد ايداعها لدى رئاسة المجلس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تشكيلها.

يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 77

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية.

المادة 78

يتعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلّغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس أو المنسق الناطق باسمهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

المادة 79

تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.

في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها بالتوافق أو بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.

المادة 30

يعلن رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها ومنسقها.

تنشر بالجريدة الرسمية لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 81

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، في أي وقت، تغيير تسمياتها بإخبار توجهه لرئيس المجلس، يتم عرضه على المكتب والإعلان عنه في أقرب جلسة عامة.

الباب السادس

كيفيات ممارسة حقوق المعارضة

المادة 88

تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و60 (الفقرة الأخيرة) و69 (الفقرة الثالثة) و82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليها بالمجلس.

تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:

- أ) المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما، عبر:
- تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترح قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛
- تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترحات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور ؛
- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.
- ب) تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليها.
- ج) اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساءلة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- د) تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي.
- ه) تخصيص منصب رئيس أو مقرّر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

المادة 85

يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراعاة لتركيبة المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء إلى المعارضة بصفة صريحة، منتمية إلى الأغلبية.

يمكن، في أي وقت، سحب التصريح المنصوص عليه أعلاه كتابة. تنشر التصريحات المذكورة وتغييرها بالجريدة الرسمية للبرلمان. تسري هذه المقتضيات على أعضاء المجلس غير المنتسبين.

المادة 86

يمنع على المستشارات والمستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للمستشارات وللمستشارين وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس المستشارين.

المادة 87

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تخصيص أماكن لجلوس أعضاء المجلس داخل قاعة الجلسات بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه كل فريق ومجموعة برلمانية، مع مراعاة الأماكن المخصصة للمستشارين غير المنتسبين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، يمكن أن تخصّص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق عملها ومواقفها.

الفرع الثاني

مقاربة حقوق الإنسان

المادة 90

تعمل هياكل مجلس المستشارين، حسب اختصاصاتها ومجالات عملها، على تعزيز حماية منظومة حقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، يمكن أن تتولى اللجان الدائمة، ما يلى:

- مراقبة مدى ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبصفة خاصة عن طريق طلب مذكرات من السلطة الحكومية المعنية بخصوص مشروع قانون قيد الدراسة أمامها، حول مدى ملاءمة أحكامه، كلا أو بعضا، مع الاتفاقيات الدولية المذكورة ؛
- تتبع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التزامات المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان، وتتبع تنفيذ هذه الالتزامات ؛
- رصد الترسانة القانونية التي يتعين ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق علها، وتصنيف مجالاتها وتفعيلها ؛
- مناقشة التقارير الصادرة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الباب الثامن

اللجان الدائمة

الفرع الأول

عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفيات سيرها المادة 91

اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6)، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ؛
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ؛
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية ؛
- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج ؛
 - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ؛
 - لجنة القطاعات الإنتاجية.

تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.

- و) تمثيل فرق المعارضة في اللجان المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقا لأحكام المادة 334 من هذا النظام الداخلي.
- ز) مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 342 و 342 من هذا النظام الداخلي.
- ح) تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليها، ويراعى حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية.

ط) الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.

ي) يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

الباب السابع

مقاربة النوع وحقوق الإنسان

الفرع الأول

مقاربة النوع

المادة 89

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.

تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده. ب) القطاعات:

- قطاع العدل ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
- قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ج) المؤسسات:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - المحكمة الدستورية ؛
 - المجلس الأعلى للحسابات ؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
 - مؤسسة الوسيط.

المادة 93

تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع قوانين المالية ؛
- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة ؛

أ) المحالات:

- المالية العامة ؛
- الاستثمار وتأهيل الاقتصاد ؛
- النظام الضرببي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها ؛
 - النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي ؛
 - نظام الجمارك ؛
 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
 - نظام شركات التأمين والتعاضديات ؛
 - أنظمة التقاعد العمومي ؛

المادة 92

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسى البرلمان ؛
- مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس ؛
- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة ؛

أ) المجالات:

- الحقوق والحربات الأساسية ؛
 - مدونة الأسرة ؛
 - العفو العام ؛
 - الجنسية ووضعية الأجانب ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية علها ؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
 - نظام الالتزامات المدنية ؛
 - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛
 - نظام السجون ؛
- شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية ؛
 - طريقة تسيير لجان تقصى الحقائق ؛
 - النظام الأساسي للقضاة ؛
 - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ؛
 - المجتمع المدنى ؛
- نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور ؛
- نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور.

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية ؛
 - نزع الملكية للمنفعة العامة ؛
 - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية ؛
 - التجهيز والقناطر والموانئ.
 - ب) القطاعات:
 - قطاع الداخلية ؛
 - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان ؛
 - قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

- أ) المجالات:
- الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- الدفاع الوطني وقضايا الحدود والمناطق المغربية المحتلة ؛
 - شؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
 - شروط منح حق اللجوء ؛
 - نظام مكفولي الأمة ؛
 - الشؤون الإسلامية.
 - ب) القطاعات:
 - قطاع الشؤون الخارجية والتعاون ؛
 - قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
 - قطاع إدارة الدفاع الوطني ؛
 - قطاع شؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
 - ج) المؤسسات:
 - مجلس الجالية المغربية بالخارج.

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى ؛
 - تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.
 - ب) القطاعات:
 - رئاسة الحكومة ؛
 - قطاع الاقتصاد والمالية ؛
 - قطاع الشؤون العامة والحكامة ؛
 - المندوبية السامية للتخطيط.
 - ج) المؤسسات:
 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
 - مجلس المنافسة ؛
 - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

94 5 111

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

- أ) المجالات:
- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى ؛
 - النظام الخاص بالانتخابات العامة ؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية ؛
 - شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ؛
 - نظام الحالة المدنية ؛
 - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن ؛
 - السكنى والتعمير وإعداد التراب ؛
- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل
 - 12 من الدستور ؛

ج) المؤسسات:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية ؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛
 - الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري ؛
 - هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
 - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛
 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

المادة 97

تختص لجنة القطاعات الإنتاجية، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة ؛

- أ) المجالات:
 - الفلاحة ؛
- التنمية القروبة ؛
- الصناعة العصرية ؛
- الصناعة التقليدية ؛
- الثروات البحربة والصيد البحري، والصيد في المياه البرية ؛
 - السياحة ؛
 - التجارة الداخلية والخارجية ؛
 - نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
 - الاقتصاد الرقمى ؛
 - الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
 - البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ؛
 - نظام المياه والغابات ؛
 - الماء، والطاقة والمعادن.
 - ب) القطاعات:
 - قطاع الفلاحة والصيد البحري ؛
 - قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمى ؛
- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
 - قطاع السياحة ؛

المادة 96

تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من هذه المادة:

أ) المجالات:

- التنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المني ؛
 - نظام الوسائط السمعية البصرية ؛
 - الصحافة بمختلف أشكالها ؛
- تنظيم وسائل الإعلام العمومية طبقا لأحكام الفصل الثامن والعشرين (28) من الدستور ؛
- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية طبقا لأحكام الفصل الخامس (5) من الدستور ؛
- حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية ؛
 - المنظومة الصحية ؛
- الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
- الأسرة والمرأة والطفولة، والمساواة والمناصفة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة ؛
- أنظمة الحماية الخاصة بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
 - الشباب والرباضة.

ب) القطاعات:

- قطاع التعليم العالى والبحث العلمي وتكوبن الأطر؛
 - قطاع التربية الوطنية والتكوين المني ؛
 - قطاع الاتصال ؛
 - قطاع الثقافة ؛
 - قطاع الصحة ؛
 - قطاع الشباب والرباضة ؛
 - قطاع الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
- القطاع المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

- قطاع الطاقة والمعادن ؛
 - قطاع الماء ؛
- القطاع المكلف بالتنمية المستدامة.

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزىد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

المادة 99

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 (فقرة 3) من الدستور.

تخصص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارات ومستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجان.

في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كلّ الترشيحات.

المادة 100

لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددى.

ولهذا الغرض، يصدر المكتب في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصف الولاية التشريعية للمجلس قرارا بالتوزيع العددي لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية في كل لجنة دائمة.

المادة 101

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 98 أعلاه.

المادة 102

يجب على كل مستشارة أو مستشار أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

ولكل عضو بالمجلس الحق في الحضور في أشغال اللجان الدائمة التي لا ينتمي إليها دون المشاركة في التصويت.

المادة 103

يحرص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي للفرق والمجموعات باللجان الدائمة، ويطلب من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية تعيين المستشارات والمستشارين غير المنتمين لأية لجنة دائمة في إحدى اللجان التي لم تتجاوز الحدّ الأقصى لعدد الأعضاء.

المادة 104

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح كلّ دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

المادة 105

تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائبا أوّلا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا للرئيس ثم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرّر خاص لنص تشريعي معيّن.

المادة 106

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت إشراف رئيسها لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق عند الاقتضاء على مضمون التقارير المقدمة باسمها إلى الجلسة العامة.

112 3 111

يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:

- بطلب من رئيس المجلس ؛
 - بمبادرة من رؤسائها ؛
 - بطلب من الحكومة ؛
- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها ؛
- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل، تقديم طلب كتابي موقع ومعلل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدارسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه، على أن لا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع.

الفرع الثاني

اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 113

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحدّدة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.

يمكن أن تحدّد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

المادة 114

يتخذ رئيس اللجنة في حقّ كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدّد له، بالتدرج الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

- 1 تذكيره (ها) بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة ؛
 - 2 أمره(ها) بالتوقف عن الاسترسال في الكلام ؛
 - 3 إقفال مكبر الصوت.

المادة 107

إذا تغيب مقرّر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائيا القيام بذلك، وإلا عيّن رئيس اللجنة باتفاق مع باقي أعضاء مكتها من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.

المادة 108

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوَّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

المادة 109

توجه استقالات رؤساء اللجان من مسؤوليتهم إلى رئيس المجلس، وتعرض على المكتب، ثم يعلن عنها بالجلسة العامة.

المادة 110

تدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة ؛
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتها، أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتها.

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، كلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد استشارة مكتب اللجنة.

المادة 111

يخبر أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إشارة مكتب اللجنة ورئاسة المجلس.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتوجه نسخة منها للحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأى فريق أو مجموعة برلمانية.

يمكن للجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية.

تنعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

المادة 116

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 117

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إلها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول مواضيع تندرج ضمن اختصاصاتها بشراكة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة 118

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعيّن الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السرّية بإذن من رئيس المجلس.

ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقّع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إلها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة تشريعية، مرفقة باسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال أي لجنة من اللجان الدائمة.

المادة 119

يمكن للجان الدائمة، بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور.

المادة 120

تتضمن جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه مناقشة عامة.

المادة 121

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سربة أو علنية.

المادة 122 4

تسجّل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرّروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.

توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها.

^{4 -} المادة 122 ليس فها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

[«]حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاربرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرروها تقاربر خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين. تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع استحضارأن الأمر لا يتعلق بآلية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر». (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ ويوليو 2019).

تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية.

يختار أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيسا ومقرّرا لها أحدهما من المعارضة، ونائبا لكل منهما.

المادة 128

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.

المادة 129

يعدّ الأعضاء المكلّفون تقريرا عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها بصفة فعلية، يوقّع من طرف المقرّر المختار من بين الأعضاء المشاركين في المهمة الاستطلاعية.

يشار في التقرير إلى طلبات أعضاء المهمة الاستطلاعية ومدى التجاوب معها.

المادة 130

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من انتهاء المهمة ؛
- تناقش اللجنة التقرير بعد تقديمه من لدن المقرّر أو أحد الأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية، ويوجّه بعد ذلك للحكومة ؛
 - تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها ؛
- تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية ؛
- يحال تقرير عام يضم تقرير المهمة الاستطلاعية وملخص مناقشته على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.

وفي حالة رفع التقرير العام إلى الجلسة العامة، يمكن للحكومة الحضور للتعقيب عن مضامين التقرير.

تنظم المناقشة في هذه الجلسة العامة بناء على قرار ندوة الرؤساء.

المادة 123

للجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 124

للجان المجلس الحق في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها.

توجه الطلبات المذكورة من طرف رؤساء اللجان إلى عضو الحكومة المعني تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

الفرع الثالث

الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 125

يجوز للجان الدائمة، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

المادة 126

تحدّد اللجنة الدائمة المعنية بتشاور مع مكتب المجلس العدد الأقصى لأعضاء كلّ مهمة استطلاعية مؤقتة، ويراعي في ذلك طبيعة الموضوع، والمكان الذي ستجرى به، والمدة الزمنية المقترحة للإنجاز، والميزانية المتوقعة للمهمة.

للفرق انتداب ممثّلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها.

يحدّد المكتب الأجل الأقصى لإنجاز المهمة والذي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما خلال الدورات وستين يوما في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويتعين إعداد تقرير عن كلّ مهمة استطلاعية.

131 3 11

يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.

الفرع الرابع

الحضور في اللجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

المادة 132

يتعين على أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة التي ينتمي إلها دون عذر مقبول.

المادة 133

يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشارة أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعنى.

يعتبر عذرا مقبولا:

- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرته الانتخابية ؛
- قيّام العضو بمهمة برلمانية أورسمية داخل أرض الوطن أوخارجه ؛
 - حضور نشاط حزبي أو نقابي أو مني ذو طابع تقريري ؛
 - وجود العضوفي إجازة مرضية ؛
 - وجود مستشارة في فترة إجازة الأمومة ؛
- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات تعاضدية أو المجالس الإدارية للمنظمات المهنية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

المادة 134

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كلّ جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتثبت أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

إذا تغيب عضو لثلاث اجتماعات متتالية عن اللجنة التي ينتمي اللها في نفس الدورة، بدون عذر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بواجب الحضور بواسطة رسالة خطية أو نصية أو بالبريد الإلكتروني.

وإذا لم يحضر العضو بعد هذا الإشعار، يحيط رئيس اللجنة رئيس المجلس علما بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

تطبّق على الغياب غير المبرّر باللجان الدائمة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في الجلسات العامة.

الفرع الخامس

محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

المادة 135

يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان والاستماع إلى تسجيلاتها الصوتية، التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 136

دون الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة ما يلي:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون ومذكرته التقديمية ؛
 - ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد ؛
 - مقترحات التعديلات ؛
- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته ؛
- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء؛
 - لائحة الحضور والغياب ؛
 - إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع.
 - تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الادة 137

يمكن لرؤساء اللجان الدائمة الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

كما يضعون عند نهاية كل دورة تشريعية تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، والتي تبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

وتتضمن هذه التقارير، على الخصوص، ما يلي:

- النصوص المصادق عليها ؛
- النصوص التي بقيت قيد الدرس ولم تبت اللجنة في شأنها ؛
 - مؤشرات إحصائية حول وتيرة أداء اللجنة ؛
 - معطيات حول حضور وغياب أعضاء اللجنة.

توضع جميع المحاضر والوثائق والتسجيلات في محفوظات المجلس عند نهاية كلّ سنة تشريعية.

يعمل مكتب المجلس على طباعة ونشر حصيلة كل لجنة دائمة، ويمكن لرؤسائها إطلاع الرأي العام عنها عبر مختلف الوسائط الاعلامية.

الباب التاسع ندوة الرؤساء تأليفها واختصاصها

المادة 138

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين ؛
 - نواب الرئيس ؛
 - رؤساء اللجان الدائمة ؛
- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادة 139

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 140

تحدّد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكوّنات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

ﻠﺎﺩﺓ 141

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحدّدها. كما يوجه الدعوة للحكومة عندما يتضمن جدول الأعمال قضايا تعنها.

يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يمكن لممثل الحكومة التدخل في المناقشة ليبدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها.

المادة 142

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوّت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته، دون احتساب أصوات المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

المادة 143

يعقد أعضاء المكتب مع رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات واللجان الدائمة بالمجلس، في نهاية كل دورة أو عند الاقتضاء، لقاءات تشاورية أو تقييمية، حسب الحالة، وفق جدول أعمال متفق عليه.

الباب العاشر

مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 144 5

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:

- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة ؛
 - القضية الفلسطينية العادلة.

كما تحدث مجموعات عمل موضوعاتية أخرى، بقرار من مكتب المجلس، بناء على طلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

- 5 المادة 144 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:
- «حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تُحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تُعنى بتقديم الاستشارة...»، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي» (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 9 يوليو 2019).

الجزء الثالث

تنظيم أعمال المجلس الباب الأول

تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 150

تطبيقا لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بما فها المقترحات التي تتقدم ها المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية طبقا للفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور ؛
- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور ؛
- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور ؛
- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور ؛
- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور ؛
 - مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ؛
 - القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 151

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويثبته في القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 62 من هذا النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

المادة 152

لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس أو من رئيسي فريقين برلمانيين على الأقل، بطلب زيادة أو نقص أو تبديل للنقط المدرجة فيه، أو بتقديم أو تأجيل مواعيد الجلسات العامة قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة المعنية، باستثناء موعد الجلسة المخصصة بالأسبقية كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة علها.

المادة 145

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

المادة 146

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويراعى في تشكيلها مبدأ السعي إلى المناصفة والتخصص.

تنتخب مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا أحدهما من المعارضة.

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط وطبقا للقواعد والتوجيهات التي يحددها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

المادة 147

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر علها ذلك، وجب أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي علها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إلها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهى هذه المهمة.

المادة 148

تحال التقارير التي أعدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

وإذا قرّر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ مناقشتها.

149 33111

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إلها في أحسن الظروف.

يعرض الرئيس طلبات تعديل جدول الأعمال على المكتب فور التوصل بها، الذي يضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة، ويبتّ في باقي الطلبات.

يشعر الرئيس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات ورؤساء اللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين بقرارات المكتب المتعلقة بتغيير جدول أعمال المجلس.

المادة 153

إذا قرّر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

المادة 154

تحدّد الحكومة ترتيب النصوص المسجلة في جدول الأعمال، بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب، أو بطلب ممثّلها في اجتماع ندوة الرؤساء.

الباب الثاني

سير الجلسات العامة

الفرع الأول

عقد الجلسات

المادة 155

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور. وتنعقد خلال كل أيام العمل، ولمكتب المجلس أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواقيت أخرى متى تطلّب جدول الأعمال ذلك.

المادة 156

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرّية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

ﻠﺎﺩﺓ 157

عندما ينتهي السبب الذي تطلّب عقد الجلسات السرّية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

يقرّر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السرّية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني

نظام تدبيرقاعة الجلسات

المادة 158

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعوين، ثم لموظفي المجلس، والمصوّرين المعتمدين من لدن مكتب المجلس.

ولا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

يجلس المستشارات والمستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدّد مكتب المجلس المقاعد الخاصة بالمستشارين غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات البرلمانية.

المادة 159

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد المكتب مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، والعموم كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة والتي تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 160

يمنع قراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات لعامة.

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

الفرع الرابع

الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 163

يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها ويعلن عن انتهائها طبقا لأحكام النظام الداخلي، وله في كلّ وقت أن يقرّر رفع الجلسة لمدة قصيرة، ما عدا إذا كانت عملية التصويت جارية، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يوقفها لمدة محدّدة في الحالات التالية:

أ) لأداء الصلاة ؛

ب) بطلب من الحكومة ؛

ج) بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

المادة 164

يحاط المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات والإعلانات التي تهمه.

يقرّر المكتب في شأن الترحيب بالزوّار من ضيوف المجلس، وفي قراءة الفاتحة للترحم أو تعزية شخصيات برلمانية أو وطنية.

لرئيس الجلسة قراءة خطابات للترحيب أو للتعزية في بعض الحالات التي قد تطرأ بعد اجتماع المكتب.

لا توزع أية وثيقة في الجلسة العامة إلا بإذن من رئيسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

الفرع الخامس

نظام تناول الكلمة

المادة 165

يتم إشعار رئيس المجلس بأسماء المستشارات والمستشارين الذين سيتناولون الكلمة في الجلسات العامة طبقا لقرار ندوة الرؤساء.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن تعويض عضو سجل اسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك.

الفرع الثالث

الحضور في الجلسات العامة

المادة 161

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذّر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبيّن فيها مبرر غيابه قبل بداية الجلسة.

تطبق مقتضيات المادة 133 من هذا النظام الداخلي على الأعذار المبرّرة للغياب في الجلسات العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدون عذر مبرّر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 162

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرّر:

- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبيها كتابيا في المكان المخصّص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، أو بمقر فريقه (ها) أو مجموعته (ها) البرلمانية، ويمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه ؛

- وفي المرة الثانية في نفس الدورة أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه تنبها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه (ها) في افتتاح الجلسة العامة الموالية ؛

- وفي المرة الثالثة وما يلها، وخلال نفس الدورة، يأمر الرئيس أو من ينوب عنه باقتطاع مبلغ مالي من التعويضات الشهرية الممنوحة له (ها)، بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوما واحدا من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال.

المادة 171

كل من خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة، أو تكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

1 - تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة ؛

2 - أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام ؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار(ة) أو عضو الحكومة المخلّ بالنظام الداخلي في محضر الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

المادة 172

على كل عضو من أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، إذا رغبوا في تناول الكلمة من أجل المشاركة في مناقشة نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس، أن يغادروا المكان المخصص لأعضاء المكتب في المنصة، ولا يلتحقون به إلا بعد الانتهاء من المشاركة في المناقشة.

المادة 173

يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعمّمها على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

الفرع السادس

ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 174

يتم إنجاز محاضر خاصة بمناقشات الجلسات العامة بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، وتوزّع طبقا للشروط المحدّدة من لدن المكتب.

المادة 166

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء. ويأذن، كلما دعت الضرورة، لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها بتناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجان التي تعنيهم.

المادة 167

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبهات إلى الضوابط في شكل «نقطة نظام»، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

تنحصر مدة نقطة نظام في دقيقتين.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرّر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف في الحين، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإقفال مكبّر الصوت عنه.

المادة 168

للمستشارات والمستشارين، الحقّ في تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، لإثارة موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

يجب على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين الراغبين في تناول الكلمة إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات، وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل المستشارات والمستشارين.

يحدّد المكتب لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة عامة.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية توزع مناصفة بين المجلس والحكومة على النحو التالي:

- تعطى الكلمة لعضو المجلس في حدود دقيقتين ؛
- تعطى الكلمة لعضو الحكومة للإجابة في حدود دقيقتين.

المادة 169

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه أو لا يزال محل دراسة أمام اللجنة المختصة.

تنشر محاضر مناقشات الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان، طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور مع مراعاة أحكام في الحالات التي

المادة 157 من هذا النظام الداخلي.

الفرع السابع

مسطرة التصويت بالجلسات العامة

المادة 175

طبقا لأحكام الفصل الستين من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعدّ لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتنبيه إلى حصول خلل في هذه العملية.

المادة 176

(مادة ملغاة).

المادة 177

يمكن للمجلس، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها.

يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

المادة 178

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء

عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبيّن أعلاه، يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، ثم يتولى الأمناء فرز أوراق التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن نتيجة الاقتراع بصفة رسمية.

المادة 179

يعبّر عن المصادقة بلفظ «نعم»، وبعدم المصادقة بلفظ «لا»، وفي حالة الامتناع بكلمة «ممتنع».

المادة 180

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرّياً، وكان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين.

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 181

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق علها.

وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 182

يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين وافق على

١و

- إن مجلس المستشارين لم يوافق على

المادة 183

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي:

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا ؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا ؛
- عدد الممتنعين عن التصوبت يساوي كذا.

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.

الجريدة الرسمية

المادة 184

تسري أحكام هذا الباب على التصويتات التي تجري باللجان. الباب الثالث

التنبهات والتأديبات

المادة 185

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجان هي:

- 1 التذكير بالنظام ؛
 - 2 التنبيه ؛
- 3 التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 187 و188 من هذا النظام الداخلي.

المادة 186

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده، ويذكر بالنظام:

- كل مستشارة أو مستشارقام بأية عرقلة أوتشويش مخل بالنظام ؛
 - كل مستشارة أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 187

يوجه الرئيس التنبيه إلى المستشارة أو المستشار في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكّر بالنظام مرتين ؛
- إذا سبّ أو قذف أو هدّد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للمستشارة أو المستشار اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 881

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى المستشارة أو المستشار في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس ؛
 - إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة ؛
 - إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

وبنتهى هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة التي اتخذ فها.

المادة 189

في حالة عدم امتثال المستشارة أو المستشار للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

الجزء الرابع

ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 190

يمارس المجلس سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقا لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية وفي هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس النواب.

الباب الثاني

مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول

الإيداع والإحالة

المادة 191

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها ؛
- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.
- يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين.

المادة 197

يمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها مكتب المجلس كتابة.

يتم إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب بالسحب المذكور أعلاه.

المادة 198

تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغية، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

الفرع الثاني

الأشغال التشريعية للجان

المسطرة والآجال

المادة 199

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك.

يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة.

192 3 11

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المعنية المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يعود فيها الاختصاص لأكثر من لجنة دائمة، حيث يعرض الأمر على مكتب المجلس لتحديد اللجنة الدائمة المختصة.

يبت المكتب في كل تنازع للاختصاص على أساس توزيع مجالات العمل بين اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي، وبمراعاة المقتضيات الراجحة في النص والقطاع الحكومي المكلف بعرضه ومناقشته، وإلاّ أحاله على لجنتين أو أكثر لدراسته بشكل مشترك برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه.

المادة 193

يحرص المكتب على أن تحال عليه مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، ويتعيّن أن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

تودع مقترحات القوانين المقدّمة من قبل أعضاء المجلس مرفقة بمذكّرة تقديمية عند الاقتضاء.

يحاط مجلس النواب علما بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 194

يوجه رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس المودعة بالمكتب إلى الفرق والمجموعات والحكومة، 15 يوما على الأقل قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

المادة 195

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحاط رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.

وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.

وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إلها من طرف مكتب المجلس.

2648

المادة 200

يمكن أن يضع رؤساء اللجان الدائمة باستشارة مع مكاتبها عند بداية كل دورة تشريعية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، مخططا زمنيا لأشغالها التشريعية والرقابية، وتوجه نسخة منه بعد إقراره من طرف اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس، ويمكن عرضه على ندوة الرؤساء.

المادة 201

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. ويترأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه.

لادة 202

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت إلى اللجنة وعن البرمجة الزمنية التي قرّرها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

المادة 203

تراعي اللجنة في البرمجة وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترحات قوانين، أو بمشاريع ومقترحات قوانين تعالج نفس الموضوع، ويتعين دراستها بصورة مشتركة بغاية اتخاذ قرار موحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

المادة 204

طبقا لمقتضيات الفصل 68 من الدستور، اجتماعات اللجان الدائمة سرّية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بناءً على طلب من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من رئيسها أو مكتبها حول قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

تقرّر مكاتب اللجان الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

المادة 205

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة.

يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

المادة 206

تدرس اللجان الدائمة وتناقش وتصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها وفق المساطر التالية:

أ) التقديم العام:

تشرع اللجنة الدائمة في دراسة كل مشروع أو مقترح قانون، من خلال تقديم عرض عام يتضمن الأسباب الداعية إلى إعداد النص ومرجعياته والأهداف المتوخاة منه، وتقديما عاما لأهم مضامين النص وملخصا لأهم المقتضيات الجديدة التي يتضمنها مقارنة مع التشريع الجاري به العمل.

ويقدم هذا العرض:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه ؛
- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس النواب ؛
- صاحب مقترح القانون أو ممثل عن أصحابه بمجلس المستشارين.

وللجنة أن تعين أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور المستشارين الموكل إلهم هذه المهمة بموجب البندين الثاني والثالث من الفقرة السابقة.

ب) المناقشة العامة:

تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

ج) المناقشة التفصيلية:

بعد المناقشة العامة، يشرع في المناقشة التفصيلية للنص، عبر المراحل التالية:

- تلاوة المقرّر لمواد النص إما مادة مادة، أو مجموعة من المواد دفعة واحدة، أو بابا بابا، أو قسما قسما، حسب تقسيمات النص، وذلك وفق ما تقرره اللجنة إذا كانت طبيعة النص تقتضي ذلك أو كان يكتسى طابعا استعجاليا ؛
- مناقشة كل مادة بعد تلاوتها، أو عند الاقتضاء، مناقشة مجموع المواد، حسب التقسيمات المذكورة أعلاه.

تجري المناقشة التفصيلية للمواد عبر تدخلات أعضاء المجلس، وتعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب.

د) تقديم التعديلات:

بعد انتهاء المناقشة التفصيلية تقدّم التعديلات المقترح إدخالها على النص وفق الإجراءات التالية:

- تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات المقترح إدخالها على مشروع أو مقترح القانون المحال إليها ؛
- تقدّم التعديلات كتابة وتوزع على أعضاء اللجنة وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات ؛
- تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أوكان الأمريقتضي الاستعجال ؛
- يمكن للجنة أن تصحح تلقائيا كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترح، بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته.
 - ه) التصويت على التعديلات وعلى مجموع النص:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة.

يصوّت على المواد التي لم يُقدَّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كلّ تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقم صاحبه بالإعلان عن سحبه.

وتطبّق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوّت عليها في الأخير كما عُدِّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق، فإنه يتم التصويت عليها دفعة واحدة.

تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدّمها، للحكومة ولرئيس أو مقرّر اللجنة المعنية، ولمتكلم واحد معارض للتعديل.

المادة 207

يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

بمجرد تصويت اللجنة على النص، يمكن لمقدمي التعديلات المرفوضة، إيداعها لدى رئاسة المجلس قصد عرضها على الجلسة العامة.

المادة 208

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، وعدم إنابتهم لأحد الأعضاء لتقديم التعديلات، يمكن للجنة تكليف مقرّرها أو أحد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

209 33111

يتعين على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلا جديدا للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب ثم على ندوة الرؤساء، التي تعرض نتائج أعمالها على المكتب، الذي يمكن أن يحيله إلى الجلسة العامة للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون مقدّم من طرف أعضاء المجلس، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، ويحال بعد ذلك على مجلس النواب.

الفرع الثالث

مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

المادة 211

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجان الدائمة.

المادة 212

يتم تعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرّر أجلاً أقل أو أكثر لتوزيع تقارير اللجان.

المادة 213

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي ترفع إلى المجلس.

لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرّر بشأن كلّ مشروع أو مقترح قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي دفعة واحدة، يمكن جمعها في تقرير واحد، يضمّ بالإضافة إلى النصوص الأصلية، التعديلات المقترحة عليها والصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

المادة 214

يتم الشروع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة. وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدّم مقررو اللجان المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة، ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصّص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 215

(مادة ملغاة)

المادة 216

للحكومة أن تدفع بعدم قبول مقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، الحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.

يعرض الدفع بعد ذلك على التصويت، ويترتّب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض مقترح القانون المثار بشأنه الدفع.

وإذا رفض المجلس هذا الدفع بالتصويت، تتوقف المناقشة وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام، للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 217

تعطى الكلمة للمستشارات والمستشارين في إطار المناقشة العامة، يعقبها ردّ الحكومة إذا طلبت أخذ الكلمة.

بعد انتهاء المناقشة العامة لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل بعد ذلك، إلا إذا طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة، أو الحكومة، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (10/1) أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص إلى اللجنة المختصة، مع بيان أسباب تقديم الطلب، والتحديد، عند الاقتضاء، للمواد أو المقتضيات القانونية المقترح تعميق الدراسة بشأنها من جديد.

يعرض طلب الإرجاع على المجلس للبت فيه، ما لم يكن مقدّما من لدن الحكومة.

في حالة الموافقة على الطلب، يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة، صيغة مشروع أو مقترح القانون كما صادقت عليه ورفعته إلى المجلس.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة.

المادة 218

تعقد اللجنة المختصة، بعد إحالة مشروع أو مقترح القانون المرجع إلها من المجلس، اجتماعا أو أكثر قصد إعادة البت فيه بعد أن تتوصل بالتعديلات وفق الضوابط المسطرية المنصوص علها في البند «د» من المادة 206 أعلاه، وتعد تقريرا جديدا بشأنه.

وإذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين (82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس في الحين، على أن يحدِّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجلسة العامة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

المادة 219

تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

ويمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، ويعود القرار لرئيس الجلسة في غيرها من الحالات.

المادة 220

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل، بصفة خاصة، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة.

للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

المادة 221

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوّت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

وإذا وردت تعديلات إضافية على مادة سبق أن اقترحت اللجنة تعديلها، يتم التصويت أولا على اقتراح اللجنة، ثم تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت باقي التعديلات الواردة على نفس المادة.

المادة 222

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالى:

- اقتراحات الحذف ؛
- ثم باقي الاقتراحات مرتبة حسب تاريخ التوصِّل بها.

وفي حالة تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، للرئيس أن يعطي الكلمة لجميع مقدّمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كليا أو جزئيا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.

المادة 223

يحق لعضو المجلس الغائب بعدر إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدّم بها، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

المادة 224

عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ولرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقرّرها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلّم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الله فيهاء

الباب الثالث

أسلوب المصادقة المختصر

المادة 228

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلِع عليه المكتب فورا، والحكومة، ورئيس اللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 229

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء بقبول اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وحينئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

المادة 230

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة. وإذا وافق المجلس على مشروع تعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للنص، فلا تعرض هذه المادة على التصويت، وتثبت مع المواد المضافة إلى النص الأصلي.

المادة 225

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

وإذا كان النص يحتوي على مادة أو أكثر تضم مواد فرعية، يجري التصويت على المادة الأصلية، ما عدا إذا وردت بشأن موادها الفرعية مقترحات تعديل، فيصوّت حينئذ على هذه التعديلات قبل التصويت على المادة برمتها.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 226

يعيد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.

ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.

المادة 227

تعرض على الجلسة العامة الصيغة الجديدة لنص تشريعي سبق التصويت عليه من المجلس، إذا شابته أخطاء لغوية أو مادية.

يصوت المجلس تلقائيا على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، ويبت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجان الدائمة المختصة للقيام بذلك.

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

تعيد اللجنة دراسة النص كلّيا أو جزئيا مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة.

الباب الخامس

مشروع قانون المالية

الفرع الأول

تحضير وإيداع مشروع قانون المالية

المادة 236

تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام، لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية يتضمن:

- أ) تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية ؛
- ب) تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة ؛
 - ج) المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية ؛
 - د) البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات.

يكون هذا العرض متبوعا بمناقشة داخل لجنة المالية بكل مجلس على حدة، ولا يتبع المناقشة عند انتهائها أي تصويت.

المادة /23

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل 75 من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة، طبقا للفصل 68 من الدستور.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين، وبالاتفاق مع الحكومة.

المادة 231

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 232

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الرابع

القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 233

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

المادة 234

يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه، مرفقا بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة.

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرّع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

المادة 243

يقدّم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.

المادة 244

يقدّم كل عضو من الحكومة ميزانية القطاع المعني، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفا يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، على الخصوص:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
 - التقديم الكتابي للميزانية ؛
 - الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها ؛
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئيس اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني، وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 245

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

يرد عضو الحكومة على المناقشة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الحكومة.

الفرع الثالث

مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

المادة 246

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المادة 238

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفَق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يُرفَق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

لادة 239

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، ويسهر رئيس المجلس على تمكينهم من ذلك.

الفرع الثاني

مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

لادة 240

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء، ومع مراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

المادة 241

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، وفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.

كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

وتشمل التعديلات المقترحة من لدن أعضاء المجلس مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات الفرعية.

المادة 247

يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.

تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون المتنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 248

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.

تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.

المادة 249

يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت، إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

بعد التصويت على مشروع القانون المالي برمته، يفسح المجال أمام تفسير التصويت حسب التوقيت المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، إذا رفض المجلس مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

الفرع الرابع

مناقشة قانون التصفية

المادة 250

تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

الباب السادس

الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 251

إذا أحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور فان المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها.

يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقة بنودها للدستور.

الباب السابع

دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 252

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور.

يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ إيداعه.

المادة 253

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحددة.

تصوت اللجنة المعنية بمجلس المستشارين على صيغة المرسوم بقانون كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله.

المادة 254

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

الباب الثامن

علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

المادة 255

تطبيقا لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

المادة 256

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.

المادة 257

يتداول مجلس المستشارين بالأسبقية في مقترحات القوانين التي قدّمت بمبادرة من أعضائه، مع مراعاة أحكام المادة 260 بعده.

المادة 258

لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوّت مجلس النواب نهائيا على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تلها.

وعندما يصوّت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترح قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه.

259 3111

تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد ؛

- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها ؛
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

المادة 260

تودع مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية من لدن المكتب لدى مكتب مجلس النواب، وتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة 261

يتداول مجلس المستشارين في كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بمجرد التوصل به، وإذا صوّت عليه كما أحيل إليه من مجلس النواب، يعتبر مصادقا عليه من طرف البرلمان بمجلسيه.

المادة 262

يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

اللادة 263

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، ويصدران بلاغا مشتركا.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين، يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيسا أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجري المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

المادة 264

توخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتبا المجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 265

تؤهل لجنة التنسيق لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

يحيط رئيس المجلس أعضاء المكتب علما بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

الباب التاسع

اقتراح مراجعة الدستور

المادة 266

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترح على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضا وتتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب.

يحال المقترح الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم.

تجري مناقشة مقترح التعديل والتصويت عليه وفق نفس القواعد المطبّقة على دراسة مقترحات القوانين.

المادة 267

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.

المادة 268

يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 269

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

الجزء الخامس

مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين الباب الأول

مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 270

تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والغارجية.

تجرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدّد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فها من تساؤلات واستفسارات.

المادة 272

(مادة ملغاة)

الباب الثاني

التصريحات والبيانات المقدّمة أمام مجلس المستشارين

المادة 273

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛
- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ؛
- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

1 - بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة :

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

2 - بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما :

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

3 - بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 274

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

في حالة تعدد ملتمسات مساءلة الحكومة، يمكن لمكتب المجلس أن يقرر مناقشة هذه الملتمسات دفعة واحدة إذا كانت تجمعها وحدة الموضوع.

الباب الرابع

الأسئلة

المادة 280

تطبيقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفهية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة.

المادة 281

يقدّم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو خاصة ؛
 - أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح ؛
 - أن يتناول السؤال قضية من قضايا الشأن العام ؛
- أن لا يكون القصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق ؛
- أن لا يكون موضوع السؤال وقائع أو قضايا معروضة على القضاء للبت فيها ؛
- أن لا يتضمن السؤال توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قذف أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.

يتولى مكتب المجلس التحقق من توافر الشروط المطلوبة المذكورة، ويرجع كل سؤال لا يتقيد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه.

المادة 282

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1 - الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة ؛

الباب الثالث

ملتمس مساءلة الحكومة

المادة 275

طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يسمى «ملتمس مساءلة الحكومة».

يتم إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع ملتمس المساءلة بمراسلة مرفوقة بلائحة الموقعين عليه، والتي يجب ألا تقل عن خمس أعضاء المجلس.

يعقد المجلس، بناء على مداولات المكتب، جلسة عامة لتقديم ملتمس المساءلة بقراءته من طرف أحد واضعيه وتسليمه لرئيس الجلسة.

يأمر الرئيس بنشر الملتمس وأسماء الموقعين عليه في المحضر وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 276

لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة.

يحدد المكتب موعد عقد جلسة التصويت على ملتمس المساءلة، بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمه في الجلسة العامة.

لا تصح الموافقة على ملتمس مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة 277

يبعث رئيس المجلس، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة.

المادة 278

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة.

يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، ولا يعقب المناقشة تصويت.

- 2 الأسئلة الشفهية ؛
- 3 الأسئلة المحورية ؛
 - 4 الأسئلة الآنية ؛
 - 5 الأسئلة الكتابية.

الفرع الأول

الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

المادة 283

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.

يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه.

المادة 284

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزّع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن ثلاث ساعات، على الشكل التالى:

- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة ؛
- يوزّع النصف الآخربين مكوّنات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

الفرع الثاني

الأسئلة الشفهية

المادة 285

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلى إلى سؤال كتابى بعد موافقة صاحب السؤال.

للادة 286

يحدّد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا: الأسئلة الشفهية، والأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية.

يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تضم لائحة الأسئلة الجاهزة الأسئلة التي حلّ موعد الجواب عنها والأسئلة الآنية التي انصرم أجل 20 يوما على تاريخ إحالتها للحكومة دون جواب.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيسا وأمينا لجلستها.

يوزع جدول الأعمال قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ترتب القطاعات تنازليا حسب ترتيب أعضاء الحكومة في ظهير تعيينها.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها، وطبيعتها، وتقدّم الأسئلة المحورية على الأسئلة الغادية.

في حالة تغيّب عضو الحكومة الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيّرت المستشارة أو المستشار المعني بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

الفرع الثالث

الأسئلة المحورية

المادة 293

يمكن للمستشارات والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح من الحكومة، لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفهية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتخصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

الفرع الرابع

الأسئلة الآنية

المادة 294

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى أعضاء الحكومة تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة بشأنها من قبل الحكومة.

المادة 295

يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به. تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.

المادة 287

تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنها.

يحدّد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها التي توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

المادة 882

تناقش الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال ولعضو الحكومة للجواب كما يلي:

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب ؛
- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عنه، بحقه فيما تبقى من الحيّز الزمني المحدّد له، للتعقيب أو الرّد عليه.

289 3 111

يفتتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

يتلو أمين المجلس كل استدراك يطرأ على جدول الأعمال يرمي إلى تغيير سؤال أو أكثر بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

المادة 290

يقدّم السؤال من المستشارة أو المستشار الذي تقدّم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حوّل سؤاله إلى سؤال كتابي.

لأي من أعضاء المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 291

في الحالة التي لا تعلن فها الحكومة عن استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل يمكن لصاحب السؤال أن يطلب من المكتب تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتخبر الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

الفرع الخامس

2662

الأسئلة الكتابية

المادة 296

يعلن أمين الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية.

المادة 297

تطبيقا لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، يجيب أعضاء الحكومة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدّى عشرين يوما من تاريخ إحالتها إلهم.

المادة 298

يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جردا بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

يحصر مكتب المجلس عند نهاية كل دورة التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقها بحصيلة الدورة.

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الخامس

لجان تقصي الحقائق

المادة 299

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجن نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 300

طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 301

تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكاتبها.

المادة 302

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

المادة 303

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويترأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سنا بمساعدة أصغر أعضائها.

يعلن في الجلسة العامة عن تأسيس لجنة تقصي الحقائق بعد استيفاء الشروط التامة لتشكيلها، وبعد الانتهاء من أشغالها.

304 3 111

تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 305

يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.

تطبق على الغياب غير المبرّر عن اجتماعات لجان تقصي الحقائق نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

اللادة 306

يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء.

وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.

يحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.

المادة 307

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

الباب السادس

مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 308

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوىة لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها.

المادة 309

يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية:

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبي من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة ؛
- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين ؛
- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم ؛
- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيّام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة ؛
- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

المادة 310

تروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، تحقيق الأهداف التالية:

- التوصل إلى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة ؛
- التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتحديد انعكاساتها على الفئات المستهدفة بها ؛
- معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية، وتنفيذ السياسات العمومية المراد تقييمها وقياس مستوى أدائها ؛
- اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

المادة 311

تحضيرا للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يتولى المكتب، تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن أن ترفق المواضيع المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بمذكرة تفسيرية، تتضمن قدر الإمكان العناصر التالية:

- تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها ؛
 - أهداف السياسات العمومية ؛
 - إجراءات وبرنامج عمل تنفيذها ؛
 - الفاعلين فيها والمستهدفين منها ؛
 - العناصر الأولية للتقييم وأهدافه.

تعطى الأولوية في تحديد المواضيع من طرف مكتب المجلس للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات المتعلقة بالتنمية الجهوية.

يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس الحكومة بالمواضيع المحددة.

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.

يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقرّرا للمجموعة.

تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات المجموعات الموضوعاتية نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

المادة 313

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تشكيلها، وتحيل إلى مكتب المجلس مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المندرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إليها بعد مداولات مكتب المجلس فيها ؛
- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها ؛
- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية ومع المستهدفين والمستفيدين منها ومع المتأثرين بها سلبا أو إيجابا، وتحديد كيفية القيام بذلك ؛
- المواضيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها، سواء بالاعتماد على إمكانية المجلس الخاصة أو بالتعاقد مع خبراء تقنيين لهذا الغرض.

للحكومة أن تنتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، ويمكن لرئيس المجلس أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

المادة 314

تحال جميع الدراسات والتقارير والآراء المتوصل بها على مجموعات العمل المؤقتة، قصد الاستعانة بها خلال إنجاز تقارير التقييم.

ويمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في ا اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

تتضمن تقارير التقييم التي تنجزها مجموعات العمل المؤقتة، على الخصوص، العناصر التالية:

- تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية ؛
- تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة والحاجات التي تجيب علها ؛
- تحليل الالتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة ؛
- قياس مدى ملاءمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها ؛
- تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بالسياسات العمومية المعنية ؛
- تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية وإجراءات متابعة تنفيذها.

المادة 315

يحدّد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علما بذلك.

يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظّم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات البرلمانية، فالحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب.

يتولى رئيس مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق توضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة، وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.

يقوم مقرّر مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق بتقديم نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

المادة 316

تنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية.

يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

الجزء السادس

العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثيله

لادة 317

من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، يراعي مكتب المجلس في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المعارضة ؛
- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحا، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور ؛
 - مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس ؛
 - التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام يها.

المادة 318

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.

وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.

المادة 319

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية «مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية» يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية ومبدأ السعى إلى المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة التشريعية يحدد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفية سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس وتحيله إلى المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 320

تتكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدّد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس.

توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه.

المادة 321

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين على اثر انتهاء كل مهمة تقريراً مكتوباً داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

إذا اقتضى الأمر تعيين أعضاء من مجلس المستشارين للمشاركة في مهمة دبلوماسية في الخارج بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، يتم تعيين المستشارات والمستشارين من لدن مكتب المجلس بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 323

يمارس المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كلّ حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحدّدها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

الجزء السابع

التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 324

يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- يكلف المكتب عضوا من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني ؛
- ينظم منتدىً سنويا للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواضيع تندرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين ؛
- يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنات والمواطنين للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصان
- 1 التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس ؛

2 - تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية ؛

- 3 التواصل مع أعضاء المجلس ؛
- 4 وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين ؛
 - 5 فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني

مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة إلى المجلس

في مجال التشريع

المادة 325

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، تودع الملتمسات لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم له فورا، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 326

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.

يبلغ رئيس المجلس كتابة إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البت فيه.

قرار عدم قبول الملتمس يكون معللا، ولا يقبل أي طعن.

المادة 327

يبت المكتب في الملتمسات المودعة لديه أو المتوصل بها إلكترونيا داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه.

يمكن للمكتب عن طريق لجنة مكلفة من طرفه عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس قصد إبداء الرأي.

المادة 328

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، توزع نسخة من هذا الملتمس على جميع أعضاء المجلس ويحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت.

يمكن للجنة المعنية عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس.

المادة 329

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين على ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروض علها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت علها، طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 330

يخبر، بحسب الحالة، المستشارة أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبنوا الملتمس أساسا لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك.

المادة 331

يعلن في الجلسة العامة عن موضوع كلّ ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

الباب الثالث

مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

للادة 332

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 333

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 334

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية مستشار(ة) واحد(ة) عن فرق الأغلبية وفرق المعارضة والفرق الممثلة للهيئات المهنية بالمجلس، يعينهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

المادة 335

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص علها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيّدها بأحكامه بمساعدة السلطات المختصة عند الاقتضاء ؛
- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسبا من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية ؛
 - إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

اللادة 336

تدرس «لجنة العرائض» العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة، تعقدها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البت في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوما من تاريخ الإحالة ؛
- تعقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إلها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها.

يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 337

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها على ضوء رأي ومقترحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة ؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقيد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ؛
- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات البرلمانية للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.

قرار عدم قبول العريضة يكون معللا.

المادة 338

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المذكور، إذا تبين لمكتب المجلس على ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

الجزء الثامن

علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية الباب الأول

علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 339

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يكون التقرير المذكور متبوعا بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة برلمانية من قبل مكتب اللجنة مع مراعاة حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريرا يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

يتم إخبار أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة التقرير المذكور.

المادة 340

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

الباب الثاني

علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

المادة 341

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المترشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المترشحات والمترشحين، الذين تتوفر فيم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للمقتضيات الآتية بعده.

المادة 342

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مترشح وتقريرا عن أعماله وإنتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المترشحات والمترشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويقوم بإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور.

يعرض مكتب المجلس لائحة المترشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

المادة 343

يحدد المكتب تاريخ وساعة عقد جلسة عامة للمجلس لانتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية.

ولهذه الغاية، يوزع رئيس المجلس على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للانتخاب، ما يلى:

- نسخة من قرار فتح باب الترشيح ؛
- لائحة الأشخاص الذين قدموا ترشيحهم، مرفقة بجدول يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لكل شخص قدم ترشيحه ؛
- لائحة الوثائق التي أدلى بها المترشحون، والمؤهلات والخبرات التي يتوفرون عليها ؛
 - الترشيح أو الترشيحات المرفوضة وبيان أسباب ذلك ؛
- لائحة المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة الذين يقدمهم المكتب، مرتبين حسب الترتيب الألفبائي لأسمائهم العائلية، مصحوبا بموجزعن سيرتهم الذاتية.

المادة 344

يعرض الرئيس في بداية الجلسة لائحة المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتم التصويت بالاقتراع السري على المترشحين المضمنة أسماؤهم في القائمة المقدّمة من لدن المكتب، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أحد أو جميع المترشحين على الأغلبية المذكورة، تتم إعادة عملية التصويت في جلسة عامة أو جلسات أخرى يحددها مكتب المجلس، وذلك إلى حين انتخاب المجلس لجميع المناصب التي يرجع له الاختصاص فها.

المادة 345

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يسهر رئيس المجلس على نشر ملخص للمحضر المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة 346

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، الذين الدستورية، الذين المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس المستشارين.

المادة 347

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

المادة 348

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامه للدستور، كلاّ أو جزءا، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطرة المحدّدة في هذا النظام الداخلي، بشأن مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

الباب الثالث

علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 349

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، يمكن للمجلس أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، عن طريق:

- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات كتابية تخص مجالات المستريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة ؛
 - طلب توضيحات إضافية بشأن التقرير الذي يعدّه هذا المجلس طبقا للمادة 66 من القانون المتنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة ؛
 - طلب إعداد كل دراسة لحساب المجلس أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

توجه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار مكتب المجلس بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة المعنية بالمجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية.

المادة 351 ⁶

للجان الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور.

وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثّلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

- 6 المادة 351 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:
- «حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثّلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة استقلاله» (قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر بتاريخ 90 يوليوز 2019).

المادة 352

يقدّم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة.

تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه أعلاه يحدّد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيسي مجلسي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لجلسة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة.

الباب الرابع

علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 353

تطبيقا لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي أو والاجتماعي والبيئ في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة.

المادة 354

يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على طلب مجلس المستشارين.

يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كلّ دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوّت عليها خلال هذه الدورة.

الباب الخامس

علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 355

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
 - مؤسسة الوسيط ؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
 - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
 - مجلس المنافسة ؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمى ؛
 - المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة ؛
 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كلّ مجلس بمشاركة الحكومة.

المادة 356

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرّره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.

المادة 357

يحدّد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة.

يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 أعلاه.

المادة 358

توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالمدة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخوّلة للحكومة.

المادة 359

لمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص علها في الدستور.

يوجّه رئيس المجلس، طبقا لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة هذا النص.

الجزء التاسع

مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 360

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بحث المستشارات والمستشارين على التقيّد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

الموضوعية

يستوجب التزام عضو المجلس بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللياقة ؛
- اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها أو انتخابها ؛
- تحرّي التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير التي يكلف بإعدادها لفائدة المجلس أو لمكتبه ؛
- حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

المادة 364

الخضوع للمساءلة

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية ؛
- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني ؛
- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

المادة 365

يتعين على عضو المجلس، التنجي تلقائيا من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.

على عضو المجلس الذي يشك في تواجده في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمدونة السلوك، استشارة رئيس المجلس أو من ينتدبه لهذا الغرض.

المادة 361

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة

يتعين على عضو المجلس:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه، بوصفه ممثلا للأمة دون مفاضلة أوتحيّز، يتوخى المصلحة العامة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن ؛
- ممارسة مهامه بحسن نية وبمسؤولية وتفان، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أومعارفه ؛
- المحافظة على المعلومات السرّية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين أو قرارات ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

المادة 362

النزاهة

يجب على عضو مجلس المستشارين تجنب التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة ؛
- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية ؛
- عدم الالتزام ماليا إزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية ؛
 - عدم قبول الدعوات أو التواجد في أمكنة قد تجلب له الشهة ؛
- عدم قبول أية هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليناله لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تعادل تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه بناء على تصريحات أعضاء المجلس بنشاطاتهم المهنية أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة إلى التنجي المؤقت من عضوية اللجنة الدائمة أو التنجي من عضوية أي هيئة أخرى مؤقتة.

المادة 366

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط واحترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

الجزء العاشر

مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 367

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوّت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 368

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

المادة 369

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والستين (69) والثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدخل مقتضيات النظام الداخلي حيّز التنفيذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمّن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيرا معيّنا في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

المادة 370

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول

الحكامة الترابية: رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة

بناء على مقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير حول موضوع الحكامة الترابية ؛

وفي هذا الصدد، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابيّة بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع؛

وخلال دورتها العادية 104، المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان «الحكامة الترابية: رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة»، والذي استُخْلِصَ منه هذا الرأي،

ملخص

تُشَكِّل الإصلاحات التي جرى إطلاقها لحد الآن في إطار ورش الجهوية المتقدمة منجزات هامة تُعبِّرُ عن إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم ترابي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية الترابية، وعلى الاستجابة لانتظارات المواطنات والمواطنين.

وبعد أربع سنوات من دخول القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ، وعلى إثر صدور المراسيم التطبيقية ذات الصلة والبالغ عددها 68 مرسوما، وكذا الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، فقد تبين، من خلال التحليل والوقوف عند تقييم مختلف الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم، أن نموذج الحكامة الترابية القائم حاليا يظل دون الطموح المنشود في بداية هذا المسار.

وتبين من خلال دراسة أداء الفاعلين والعلاقات القائمة بينهم ومع الأطراف الأخرى المعنية، وجود أوجه قصور تتعلق بتَمَلُّكِ وتنزيلِ وتفعيلِ آليات القيادة والإشراف والتنسيق على المستوى الوطني والترابي. ويعزى هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل:

- نصوص تشريعية وتنظيمية تعوزها الدقة، لا سيما على مستوى المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية؛
- الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية غير كافية وتظل مرتهنة بشكل كبير بالموارد المرصودة لها من طرف الدولة؛
- منظومة لتدبير الموارد البشرية على المستوى الترابي تتسم بضعف جاذبيها؛

- ضعف الإعمال الفعلي لآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛
- غياب نظام موحد للمعلومات الترابية، تقتسمه كل الأطراف المعنية؛
 - غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي.

ارتكازا على هذه الملاحظات، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بتسريع مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة الذي جرى إطلاقه، من خلال اعتماد سلسلة من التدابير العملية التي تَنْتَظِمُ وفق المحاور الرئيسية التالية:

يهم المحور الأول توضيح اختصاصات الجماعات الترابية، من خلال السهر على:

- تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بالمزيد من تدقيق اختصاصاتها، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الاختصاص؛
- وضع آليات ناجعة تمكن الجهة من الاضطلاع بمكانة الصدارة المُخُوَّلةِ لها بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. وهي آليات ينبغي أن تسمح للجهة بتنظيم تدخلات مختلف الفاعلين بشكل منسجم؛
- تخویل المدن الکبری بالمملکة وضعاً خاصاً (وضع مدینة متروبولیة)، علی غرار ما أضعی معمولا به عبر دول العالم، وذلك حتى يتم أخذ خصوصياتها بعين الاعتبار.

ويَهُمُّ المحور الثاني، تعزيز آليات القيادة والتنسيق والتقييم، من خلال العمل على:

- إعادة النظر في نمط الحكامة المعتمد في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والعمل في هذا الصدد على إحداث هيئة للحوار والتنسيق يتولى رئاستها بشكل مشترك والي الجهة ورئيس مجلس الجهة، وتسمح بإشراك ممثلي المجالس المنتخبة والمصالح اللاممركزة؛
- تنظيم ملتقى جهوي سنوي للتشاور، يضم مجموع الفاعلين بالمجال الترابي المعنيين، وتكون الغاية منه بالأساس النهوض بالتنسيق والالتقائية واندماج السياسات الترابية؛
- العمل بشكل تلقائي على إنجاز دراسات حول تأثير التدابير والبرامج التنموية المعتمدة من لدن الجهة والجماعات الترابية الأخرى والمصالح اللاممركزة على عيش الساكنة.

أما المحور الثالث، فَهُمُّ تحسين آليات تمويل الجماعات الترابية، عبر السهر بشكل خاص على:

- بلورة رؤية استراتيجية في مجال تمويل الجماعات الترابية، على المدى المتوسط والطويل، على أن تكون هذه الرؤية ملائمة للمتطلبات الجديدة للتنمية الترابية وللاختصاصات المنوطة بالإدارات الترابية؛
- حصر الجبايات المحلية في ضريبتين محليتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تَهُمُّ النشاط الاقتصادي؛
- جعل التأشير على ميزانيات الجماعات الترابية المعنية مشروطا بالإعمال الفعلي لآليات الافتحاص الداخلي ومراقبة التدبير المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

ويشمل المحور الرابع تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك من خلال استكمال آلية المشاركة المواطنة المنصوص عليها في الدستور (الفقرة 3 من الفصل 12) والذي يخول للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، الحق في المساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويحتاج إعمال هذه الآلية إلى إصدار قانون يبين كيفيات سيرها كما يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالأطراف المعنية.

مقدمة

يندرج مسلسل الجهوية المتقدمة بالمغرب في إطار الورش الكبير المتعلق بالتجديد المؤسساتي وبتطوير نظام اللامركزية، حيث يأتي في سياق مطبوع بالعديد من الإصلاحات الهامة التي تطال أنماط تنظيم وتنفيذ تدخلات الدولة، والتي تقتضي التحسين المستمر للمقاربات والآليات المعتمدة في مجال الحكامة الترابية.

وتُعرَّفُ الحكامة الترابية على أنها ممارسة السلطة السياسية والإدارية والاقتصادية لأغراض تدبير الشأن العام في مجال ترابي جهوي معين. وتستند على مجموعة من الآليات والعمليات والمؤسسات التي تتفاعل من خلالها مصالح المواطنين والمجموعات الاجتماعية، ويمارسون حقوقهم، ويضطلعون بالتزاماتهم ويعملون على تسوية خلافاتهم.

وتُشكِّل الإصلاحات التي جرى إطلاقها لحد الآن منجزات هامة، تُعبِّرُ عن إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم ترابي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية الترابية، والتجاوب الفعال مع انتظارات المواطنات والمواطنين.

وفي هذا الصدد، أضحت الإدارة الترابية للمملكة، المناط بها تدبير شؤون المواطنات والمواطنين، مرتكزة على دعامتين متلازمتين ومتكاملتين، ألا وهما الجماعات الترابية اللامركزية ومصالح الدولة اللاممركزة. ويتعين على هذين الفاعلين الحرص على التنسيق الأمثل مع باقي الفاعلين (الاقتصاديين والجمعويين والأكاديميين، إلخ.)، وذلك من أجل ضمان اندماج وانسجام أفضل للبرامج والمشاريع والتدابير والمبادرات التي يتم تنفيذها بالمجال الترابي، وكذا ضمان مشاركة فعلية للمواطنين في تدبير الشأن العام.

لقد حددت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، التي جرى اعتمادها سنة 2015، مهام كل مستوى من مستويات اللامركزية: حيث خولت للجهات مكانة الصدارة في المجال الاقتصادي، بينما أناطت بالأقاليم والعمالات اختصاصات مهمة في مجال النهوض بالتنمية الاجتماعية والحد من مظاهر الفقر والهشاشة. أما في ما يخص الجماعات، فقد حددت تلك القوانين نطاق تدخلاتها أساسا في تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

لقد شكل دخول المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري حيز التنفيذ، خطوة حاسمة على درب تكريس الجهوية المتقدمة. ويرمي هذا الميثاق إلى إجراء توزيع جديد للاختصاصات بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية للإدارة. وهي مبادرة تطمح إلى الرفع من فعالية العمل الحكومي من خلال تعزيز السلطات المفوضة للمصالح اللاممركزة. ويندرج إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، في نفس المنظور.

غير أنه تبين من خلال دراسة أداء الفاعلين والعلاقات القائمة بينهم ومع الأطراف الأخرى المعنية، وجود أوجه قصور تتعلق بتَمَلُّكِ وتنزيلِ وتفعيلِ آليات القيادة والإشراف والتنسيق على المستوى الوطني والترابي.

فإذا كانت الإصلاحات المشار إلها قد أثمرت ترسانة تشريعية وتنظيمية مهمة، فإنها أفضت أيضا إلى تعدد في الفاعلين والهيئات الذين يتدخلون في مختلف المستويات الترابية. لذلك فإن تنوع طرق ومستويات هذه التدخلات يقتضي التحلي بقدرة كبيرة على التنسيق، وتبني أشكالٍ جديدة للتعاون والعمل الجماعي.

ومن أجل المساهمة في حسن تدبير هذا الوضع، يسعى هذا الرأي المستمد من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحكامة الترابية، إلى الوقوف عند نقاط قوة الإصلاحات التي تم إطلاقها في مجال التنظيم الترابي الجديد وإبراز ما يعتريها من مواطن ضعف، وذلك بهدف تقديم توصيات غايتها إرساء حكامة ترابية قادرة على توجيه الفعل العمومي وإدراجه في منظور للاستدامة، مع تبني استراتيجيات استباقية ومتسمة بالالتقائية على صعيد مختلف المستويات الزمنية والمجالية.

ومن هذا المنظور، يرمي هذا الرأي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استعراض لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنزيل الإصلاح الترابي، وعن الصعوبات التي يواجهها هذا المسلسل منذ إطلاقه؛
- دراسة الآليات المؤسساتية والتنظيمية التي جرى وضعها، مع التحقق من مدى استجابتها لمبادئ الحكامة التي نص عليها دستور المملكة، وبخاصة مبادئ الإدماج والشفافية والفعالية؛
- تحديد الاختلالات الرئيسية التي يواجهها الفاعلون في المجالات الترابية؛
- اقتراح آليات كفيلة بتعزيز إشراك الفاعلين الترابيين والمحليين، من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، في ديناميات تنمية المجالات الترابية؛
- تقديم مقترحات تضع المواطن في صلب انشغالات الحكامة الترابية، من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومنسجمة، وتثمين الموارد البشرية والمؤهلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تزخربها الجهات.

ولهذا الغرض، ركز الرأي على التحديات الحالية التي يواجهها تنزيل الإطار القانوني والمؤسساتي للحكامة الترابية، وكذا على دور الدولة بالجهة. كما تناول القضايا المتعلقة بإرساء مسلسلات التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالحكامة الترابية، بما في ذلك آليات الديمقراطية التشاركية، ونظام المعلومات الترابية، وآليات الحكامة الترابية، لا سيما الإدارة الترابية والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وشركات التنمية المحلية والتعاون بين الجماعات، ومجالي التعاون والشراكة. وأخيرا، تناول الرأي مسألة جودة الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين، التي تشكل تحديا هاما من تحديات الحكامة التوايية.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه تم أخذ الأبعاد المتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي، ومشاركة الشباب والتنمية المستدامة، وضمان ولوج جميع مكونات المجتمع إلى الخدمات، بعين الاعتبار بشكل عرضاني في هذا الرأى.

منهجية العمل

تم الاعتماد في إنجاز التقرير، المنبثق عنه هذا الرأي، أساسا على الوثائق التالية:

- القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية الأخرى المتعلقة بتنظيم الجماعات الترابية ومراسيمها التطبيقية، والمرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛
 - تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية ؛

- تقارير وآراء ودراسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
 - تقارير ودراسات المندوبية السامية للتخطيط؛
 - تقارير المجلس الأعلى للحسابات.

كما جرى الاعتماد على نقاشات موسعة مع مختلف الفئات المكونة للمجلس وعلى مقاربة تشاركية قامت على إشراك مختلف الفاعلين المعنيين بالموضوع، من خلال عقد جلسات إنصات مع ممثلي العديد من المؤسسات، وتنظيم لقاءات مع عدد من المختصين في المجال (خبراء وباحثون، إلخ.).

وتم أيضا تنظيم ورشات موضوعاتية استضافت ممثلي القطاعات الوزارية ومنظمات المجتمع المدني ومقاولات القطاع الخاص والمؤسسات الدولية العاملة في مجال التنمية على المستوى الترابي.

كما جرى الانكباب على دراسة بعض التجارب الناجحة والممارسات الفضلى الدولية في مجال الحكامة الترابية.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم زيارتين ميدانيتين، واحدة لجهة مراكش-آسفي والأخرى لجهة سوس-ماسة.

التشخيص والتحليل

منذ دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى حيز التنفيذ، شهدت منظومة الحكامة الترابية لبلادنا تحولات مهمة.

وقد بلغ حاليا تنزيل هذا الإصلاح، الذي جرى إطلاقه سنة 2015، مرحلة متقدمة نسبيا. لذلك، بات من الضروري اليوم استخلاص الدروس من المسار الذي تم قطعه لحد الآن، وتقييم تأثيره على طرق تدخل الدولة والفاعلين بالمجالات الترابية بمختلف مستوياتها.

وقد مكن تشخيص وتحليل الوضعية الحالية للحكامة الترابية من الخروج بالخلاصات الرئيسية التالية:

الإطار التشريعي والتنظيمي:

إن الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي المُنَظِّم للحكامة الترابية هو ثمرة مسار طويل من التطور الذي يرتكز على ثوابت راسخة، لا سيما مبدأ فصل السلط في إطار دولة موحدة والملكية الدستورية.

ويترجم إقرار دستور سنة 2011 ودخول الترسانة التشريعية والتنظيمية المنبثقة عنه حيز التنفيذ، إرادة وطموح المملكة في إجراء إصلاحات عميقة تَهُمُّ الدولة كَكُل. وقد تجسد هذا التطور أساسا في

اعتماد المقاربة الترابية التي تعتبر محورا رئيسيا لهذا الإصلاح، حيث نص الدستور على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة»¹.

ويهدف هذا الإصلاح أيضا إلى تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة التي كَرَّسَها الدستور، ألا وهي الشفافية والمحاسبة والحياد والنزاهة واحترام المصلحة العامة والمراقبة والتقييم.

ويتميز إطار التنظيم الترابي الجديد، بتكريس السلط المُخَوَّلَة للجهات وباقي الجماعات الترابية بموجب الوثيقة الدستورية. وفي هذا السياق، لا شك أن النص على انتخاب أعضاء مجلس الجهة بالاقتراع العام المباشر، بهدف تعزيز مشروعيتهم التمثيلية، يعتبر من بين الإصلاحات الكبرى التي جرى اعتمادها. من جهة أخرى، شكل تخويل رؤساء المجالس الجهوية الصلاحية التنفيذية وصِفَة الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات، خطوة كبرى على درب تطبيق مبدإ التدبير الحر الذي ينص عليه الدستور.

فبعد أربع سنوات من إعمال نموذج الحكامة الترابية الجديد، بموجب القوانين التنظيمية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2015 ومن بعدها المراسيم التطبيقية البالغ عددها 68 مرسوما، ومن خلال تحليل هذا النموذج والاطلاع على تقييم مختلف الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، يتبين أن ما تم تحقيقه إلى حد الأن لا يزال دون الطموح المعبر عنه في بداية هذا المسار.

وثمة العديد من العناصر التي تؤكد هذا التشخيص، وهي كالتالي:

أولا، ثمة ضعف في تَمَلُّكِ المنتخبين لطرق التدبير الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، وهي طرق تتطلب فهما حقيقيا لأدوار ومسؤوليات كل فاعل متدخل في المجال الترابي على حدة.

ثانيا، يَبُرُز من خلال تحليل الوضعية الحالية لإعمال اختصاصات الجماعات الترابية (الجهة، الإقليم/العمالة، الجماعة) أن تفعيلها يواجه العديد من الصعوبات. ذلك أن توزيع المهام في إطار منظومة الجهوية المتقدمة يقوم على ثلاث مهام كبرى موزعة كالتالي:

- الجهة: جرى تخويلها طابعا وتَوَجُّهاً اقتصاديا بالأساس، وتبويؤها مكانة الصدارة في ممارسة الاختصاصات ذات الطابع المُهَيْكِل من قبيل إعداد التراب (التصميم الجهوي لإعداد التراب)، وبرنامج التنمية الجهوية، والاضطلاع بمهام التنمية الاقتصادية التي تغطي مجموع المجال الترابي التابع لها ؛

- أما الأقاليم والعمالات فقد أناط بها المشرع مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا المجالات الحضرية بالإضافة إلى تعزيز التعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها. وتعد الأقاليم والعمالات بوصفها مستوى ترابياً وسيطاً بين الجهة والجماعة، فاعلا مهما في التنزيل الترابي للسياسات العمومية في مجال مكافحة الفقر؛

وفي ما يتعلق بالجماعات، فقد أنيطت بها مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين وإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة. وقد تم الاحتفاظ بالمقتضيات القانونية المطبقة على المدن ذات نظام المقاطعات، الواردة في الميثاق الجماعي الصادر سنة 2009 مع بعض التعديلات الطفيفة. لكن على وجه العموم، لم ترتق المقتضيات الجديدة بالمدن الكبرى للمملكة إلى وضع «كبريات المدن المتروبولية»، وذلك خلافا للتوجه العالمي في هذا المحال.

ويشار إلى أن الفصل 143 من الدستور ينص على أنه لا يجوز لأى جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

ثالثا، يواجه إعمال آلية التعاقد، التي لم يتم تفعيلها بَعْدُ، العديد من الصعوبات المرتبطة بشكل خاص بالوفاء بالالتزامات المتفق علها واحترام كل طرف من الأطراف المتعاقدة لالتزاماته. صحيح أن البنود الواردة في العقود التي قد يتم إبرامها بين الدولة والجماعات الترابية تعد مبدئيا بنودا ملزمة بين المؤسسات العمومية، غير أن هذا الطابع الإلزامي لن يعدو أن يكون إلزاما نظريا في غياب آلية للضمان ينص علها القانون وقواعد احتراز مقبولة من لدن الأطراف المعنية.

رابعا، في مجال إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، فإن الجهة تتبوأ، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. كما ينص الفصل 143 من الدستور على أنه كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها. غير أن هذا المقتضى الدستوري يظل صعب التنزيل بالنظر لغياب آليات تنفيذ واضحة كفيلة بتمكين الجهة من تنظيم العمل الجماعي لمختلف الفاعلين بشكل منسجم، من أجل إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوبة.

لقد تبين من خلال التنفيذ الميداني لهذه المرحلة الأولى من الجهوية المتقدمة، أنه في بعض الجهات لم يتم إعمال المقتضى الدستوري المتعلق بصدارة الجهة خلال مختلف مراحل تخطيط برامج التنمية على المستوى الترابي. وقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال الزيارات الميدانية التي قام بها في معرض إنجاز هذا التقرير أنه تمت بلورة برامج التنمية الجهوية وبرامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرامج عمل الجماعات دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأ صدارة الجهة وبدون تنسيق حقيقي بين الأطراف المعنية، بالإضافة إلى غياب آليات للاندماج على مختلف المستويات.

^{1 -} الفصل 2 من الدستور

وأخيراً، نجد أنه تم الإبقاء على مبدإ المراقبة القبلية على القرارات الكبرى ذات الأثر المالي التي يتخذها المنتخبون. كما أن مَصْدر الموارد المالية الضرورية لتنمية المجالات الترابية وكيفيات وأوجه تخصيصها، تظل رهينةً في جانب كبير منها، إن لم نقل جميعُها تقريبا، بالسلطة التقديرية للحكومة.

اللاتمركز الإداري:

2678

يقتضي تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، إحداث تحول عميق في طرق اشتغال الإدارة. ويرمي هذا الميثاق إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

- إرساء إدارة لاممركزة فعالة تضع المواطن في صلب انشغالاتها؛
- مواكبة الجماعات الترابية من خلال تقديم الاستشارة والدعم التقنيين؛
- ضمان التقائية السياسات العمومية، من أجل إضفاء فعاليةٍ أكبرَ على جهود النهوض بتنمية المجالات الترابية.

يضطلع الوالي بمهمة تمثيل الدولة على المستوى الجهوي، ويشرف على المصالح اللاممركزة وينسق عملها، كما يضطلع بالتنزيل الترابي للسياسات العمومية وترجمتها الملموسة بالمجالات الترابية، من خلال:

- تحديد وإعمال استراتيجية الدولة بالجهة؛
- توزيع الموارد اللازمة لذلك، مع إشراك المنتخبين على المستوى الترابي.

أما تمثيل الإدارات المركزية على مستوى الإقليم والعمالة فيضطلع به العامل، حيث يقوم هذا الأخير بالوساطة بين مختلف المستويات الترابية وبتنفيذ السياسات الترابية.

إن الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، في تظافره مع التوزيع الجديد للاختصاصات المخولة للجماعات الترابية، يمنحان لأصحاب القرار، على جميع المستويات، فرصة حقيقة لإعادة تحديد نمط تنظيم مصالح الدولة والمهام التي تضطلع بها. وهو الأمر الذي يقتضي بشكل خاص العمل على:

- مراجعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المالية العمومية والمحاسبة العمومية؛
- تجميع الاعتمادات (القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية) والتعاقد وبلورة كراسة جهوية للميزانية ؛
- إعادة النظر في هيكلة الوزارات ومراجعة تنظيم القطاعات ومصالحها ؛

• إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع العمل على تثمين الوظيفة العمومية الترابية واعتماد منظومة تدبير قائمة على النتائج والأداء والمحاسبة. ويجب أن تكون هذه المنظومة موجهة نحو خدمة المواطن وأن يتم تقييمها على هذا الأساس.

وقد تبين على ضوء التحليل الذي تم إنجازه وجلسات الإنصات التي جرى تنظيمها أن ميثاق اللاتمركز الإداري تعتريه بعض أوجه المحدودية، يمكن تبيانها كما يلي:

- إن المرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري هو في الواقع الية تنظيمية ذات طابع تقني صِرفٍ. لذلك، كان يجب أن يتضمن مقتضياتٍ متعلقةٍ بالحكامة الجيدة، بما يُمَكِّنُه من الاضطلاع بفعالية بدوره في أفق الطموحات المعقودة عليه؛
- إن نطاق تطبيق المرسوم يقتصر على المصالح التابعة للوزارات ويستثني المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- لا يحدِّد المرسوم المتعلق بالميثاق الوطني للاتمركز الإداري آليات لضمان التعاون والتنسيق والتكامل بين المصالح اللاممركزة للدولة، الموضوعة تحت إشراف والي الجهة، ومصالح الإدارة الجهوية؛
- غياب آلية مناسبة لإشراك المنتخبين وممثلي المجتمع المدني والمهنيين والمرتفقين؛

غياب «عامل الاستعجال» في إعادة تنظيم الإدارات على المستوى المركزي والترابي. كما أن تطبيق المرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز لم يُواكبه إرساء مُخَطَّطٍ للتَّحَوُّل التنظيمي (PTO)، يُشْرَكُ فيه مجموع الفاعلين (المنتخبون، المجتمع المدني، الفاعلون الاقتصاديون والمرتفقون)؛

• لا يحدد المرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز كيفيات تسيير التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية (الأدوار، التنسيق، التكامل، الالتقائية، إلخ.).

الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطِنة

تتطلب الحكامة الترابية مشاركة المواطنات والمواطنين بشكل مباشر أو عبر تنظيماتهم في تدبير شؤونهم عبر مختلف آليات المشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية. وتمكن هذه الآليات من مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام وانخراطهم في برامج تنمية مجالهم الترابي.

وتُعَدُّ الديمقراطية التشاركية آلية تكميلية للديمقراطية التمثيلية، إذ لا يمكن أن تَحُلَّ محلها أو أن تكون بديلاً عنها.

وحسب الفصل الأول من الدستور. «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة».

كما ينص الفصل 12 منه على ما يلي: «تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون». غير أن هذا القانون لم ير النور بعد، مما نجم عنه فراغ قانوني حقيقي يتعين تداركه من أجل تمكين فاعلي المجتمع المدني من ممارسة الدور المنوط بهم بموجب الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أنه لم يتم تجسيد المقتضيات الدستورية الواردة في الفصلين 1 و 12 المشار إليهما عند صياغة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تحديداً على مستوى الباب الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأليات التشاركية للحوار والتشاور على مستوى الجهات.

فحسب الفصل 139 من الدستور، «تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها». وقد تناولت المادة 116 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أحكام هذا الفصل، غير أنها أسندت أمر تحديد كيفيات أجرأته، والتي كان ينبغي تنظيمها بوجب مقتضيات تشريعية، إلى الأنظمة الداخلية للمجالس المنتخبة.

ويتبين من خلال مقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، أن مفهوم المشاركة لم يتم أخذه بعين الاعتبار بالشكل المطلوب في هذا القانون. حيث اقتصرت هذه المادة على تحديد الآليات التشاورية عبر النص على هيئات استشارية تُحْدَثُ بمبادرة من المجالس المنتخبة. وتظل هذه الهيئات شأنا داخليا للمجالس المنتخبة ولا يمكنها بأي حال من الأحوال تعويض آليات المشاركة المباشرة للمواطنين والمواطنات في مسلسل اتخاذ القرار على الصعيد المحلي.

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور على حق المواطنات والمواطنين والجمعيات في تقديم العرائض. حيث يتم تسجيلها في جدول أعمال المجلس للتداول في شأنها، بعد التأكد من استيفائها لشروط القبول ومن كونها تدخل ضمن اختصاصات المجلس. ويتعين على هذا الأخير أن يخبر أصحاب العريضة والمواطنين بمآل عريضتهم مع نشرها على أوسع نطاق، بما في ذلك من خلال استعمال الدعامات الجديدة للتواصل.

إن ضعف التواصل والتوعية بهذه الآلية في صفوف الساكنة يفسِّر العدد القليل جدا من العرائض على الصعيد الجهوي سواء التي تم تقديمها أو تلك التي جرت معالجتها. وينطبق الأمر ذاته على آليات تدبير وتتبع الملاحظات والاقتراحات والتظلمات التي نص عليها الفصل 156 من الدستور² والتي لم تر النور بعد في العديد من الإدارات.

تخطيط وأنماط تدبير مشاريع التنمية على الصعيد الترابي

يُعَد التخطيط مُكونا أساسيا في الحكامة، إذ يتيح تجسيد الرؤية المعتمدة وتنزيلها في شكل برامج ومخططات عمل على المدى القصير والمتوسط، كما يسمح بإشراك مجموع الشركاء في مشروع مشترك.

تشكل برامج تنمية الجماعات الترابية التي كرسها الدستور، الأداة الأساسية التي يمكن من خلالها تجسيد رؤية المنتخبين وباقي الفاعلين الترابيين وترجمة الخيارات التي استقروا علها، وفق مقاربة تشاورية، من أجل الاستجابة لانتظارات الساكنة المحلية وتطلعاتها.

واعتباراً لمبدأي التجانس والاندماجية، يجب على التخطيط الجهوي أن يعتمد سيرورة منطقية تنطلق من التوجهات الاستراتيجية للسياسة العمومية لإعداد التراب (OPPAT) والتصميم الجهوي لإعداد التراب (SRAT) وبرنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرنامج عمل الجماعة. كما يجب ألا يغفل تحقيق التكامل بين المشاريع، وكذا إسهام التدابير المدرجة في برامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرامج عمل الجماعة. وقد بَيَّنَت التجربة بجلاء أنه لم يتم إعمال هذا المنطق خلال إعداد برامج التنمية الجهوية. إذ تبين من خلال جلسات الإنصات والزيارات الميدانية التي جرى تنظيمها، شبه غياب للتشاور والتنسيق بين مختلف المستويات الترابية. وهو الأمر الذي تأكد من خلال تحليل برامج التنمية الجهوية. حيث تبين أن معظمها تمت بلورته دون مراعاة البرامج المسطرة من لدن الأقاليم والجماعات وغالبا دون إدماج مشاريع وبرامج المصالح اللاممركزة.

^{2 -} الفصل 156: تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

^{3 -} انظر المادة 87 من القانون التنظيعي المتعلق بالجهات والمادة 82 من القانون التنظيعي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 83 من القانون التنظيعي المتعلق بالعمالات والأقاليم، إذ ينص هذا الأخير على أنه عند إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب الجهة. ويحدّد أجل شهرين لتلقي مساهمات كل فاعل من الفاعلين.

وفي المجمل، نجد أن المرحلة الحاسمة المتعلقة بد «الإعداد المشترك» لبرنامج التنمية الجهوية لم تشكل موضوع تشاور موسع بين مجموع الفاعلين الترابيين، وهو التشاور الذي كان بمقدوره أن يُمكِّنُهم من الإسهام بشكل فاعل في تنفيذه. ذلك أن ضعف استعمال آليات التفاوض والتواصل خلال هذه المرحلة، والإشراك المحدود للفاعلين المعنيين وكذا ضعف توظيف التكنولوجيات الرقمية، كلها عوامل أدت إلى الحَدِّ بشكل كبير من انخراط الفاعلين الترابيين ومن مشاركتهم في مسلسل التخطيط الاستراتيجي لبرامج التنمية.

الحكامة الترابية وتحديات الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين

تستمد الحكامة الترابية مغزاها الحقيقي من قدرتها على المساهمة في التحسين الملموس لظروف عيش ورفاه المواطنين والمواطنات. ذلك أن الغاية من مجموع آليات الحكامة تَكْمُنُ في تحسين تجانس ونجاعة التدخلات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من أجل تحقيق تنمية منسجمة للمجالات الترابية.

وعلى الرغم من الطموح المعبر عنه من خلال المقتضيات التشريعية، إلا أن أثر التدابير المتخذة على جودة الحكامة الاقتصادية الجهوية يظل محدودا. إذ يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل إضفاء التجانس على الفعل العمومي على المستوى الترابي وضمان تشبعه بثقافة التنسيق والتشاور. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي على الدولة والفاعلين الترابيين تكثيف وتركيز جهودهم من أجل:

- السهر على تجانس مشاريع التنمية الترابية وتنفيذها في احترامٍ لاختصاصات كل طرف؛
- دعم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في مسلسل تحديد صِبْغَتها وتخصصها الاقتصادي المُمَيِّز، بهدف تيسير وضع مشاريع وبرامج تخلُق القيمة المضافة وفرص الشغل لفائدة الجميع، لا سيما الشباب؛
- تيسير التنسيق بين مجموعات غير متجانسة من الفاعلين على المستوى الترابي؛
- الإسهام في تطوير آليات للتشاور الموسع، من أجل تيسير عملية التحديد المشترك للمسارات المستقبلية للتنمية الاقتصادية للمجال الترابي المعني.

وتتسم الموارد المالية للجماعات الترابية بضعف تنوعها وارتهانها الكبير بالاعتمادات المرصودة من الدولة. ينضاف إلى ذلك ضعف مساهمة الجماعات الترابية في الاستثمار العمومي. وعلى الرغم من الجهود المبذولة للنهوض بالتنمية الاقتصادية للجهات، فإن الفوارق لا تزال قائمة وتشكل تحديات كبرى يتعين مواجهها مستقبلا خاصة إذا ما استحضرنا الدور الذي يجب أن تضطلع به الجهات والجماعات الترابية الأخرى في إطار الإصلاح العميق للدولة.

ويندرج التنشيط الاقتصادي الترابي وتعبئة القطاع الخاص في صلب الاختصاصات الموكولة للجهة. ومع ذلك، فإن المبادرات الرامية للنهوض بالمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة تظل غير كافية. لذلك، فإن تحسين التنشيط الاقتصادي بالمجالات الترابية يحتاج إلى رفع الإكراهات المتعلقة بالخصاص في العرض العقاري، واستمرار ثقل المساطر الإدارية، ومشاكل اللوجستيك والنقل وتدبير المرافق وتعضيد الوسائل والخدمات المقدمة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا.

وسيُمَكِّنُ إنشاء أقطاب التنمية من الاستفادة من «المزايا التنافسية» التي تتمتع بها كل جهة بفضل مؤهلاتها الخاصة، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية، مثل القطاع الفلاحي والصناعة الفلاحية والمجال الرقمي والطاقة. وهي كلها قطاعات يمكن أن تحفز على خلق الأنشطة وتوفير فرص الشغل في المجالات الترابية.

ومن خلال تحليل مجال الحكامة الاقتصادية للجماعات الترابية، تبين ما يلي:

- لم يتم احترام مبدأ صدارة الجهة في مجال التنمية الجهوية الذي ينص عليه الدستور، وكذا القانون التنظيمي للجهات، ولا سيما في مجال التنمية الاقتصادية وذلك بسبب تداخل اختصاصاتها الذاتية مع فاعلين آخرين؛
- لم يتم النشر الدوري للحصيلة السنوية بالنسبة لجميع الجهات، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للجهات والمرسوم رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وذلك حتى تتوضح الرؤية بالنسبة للمستثمرين والرأي العام؛
- الموارد المالية للجهات تتسم بالمحدودية وتظل مرتهنة بشكل كبير بالدولة؛
 - ضعف تثمين المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها الجهات؛
 - نقصٌ جَلِيٌّ في الموارد البشرية المؤهلة.

أما بالنسبة للحكامة الترابية لمجال التنمية الاجتماعية، فإنها تعاني من غياب مقاربة موحدة ومنسقة. ذلك أن الإصلاح الترابي الذي باشرته المملكة وجرى تكرسيه من خلال إطلاق ورش الجهوية المتقدمة وتنفيذ مسلسل اللاتمركز طرح مقاربة جديدة لمسألة التنمية الاجتماعية والدور الذي يجب أن تضطلع به الجماعات الترابية في هذا المجال. وقد تم بموجب هذا الإصلاح إعطاء الأقاليم والعمالات مكانة الريادة في مجال التنمية الاجتماعية وأنيطت بها اختصاصات تتعلق بالنهوض بالتنمية الاجتماعية. وعلاوة على اختصاصات ألم والعمالات أن تقوم في إطار تعاقدي مع الدولة بالمساهمة في التأهيل الاجتماعي في مجالات الصحة، والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات.

ومن أجل الاضطلاع بهذه المهام على الوجه الأكمل، ينبغي العمل على نقل الاختصاصات المتصلة بها إلى الأقاليم والعمالات مع توفير الموارد اللازمة التي تتطلبها تلك الاختصاصات. ذلك أن الميزانيات التي تتوفر عليها حاليا العمالات والأقاليم تبقى متواضعة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي العمل على إعادة تحديد كيفيات قيام التعاون بين الأقاليم والعمالات ومختلف الفاعلين (اللجوء إلى آلية التعاون بين الجماعات، صندوق التضامن بين الأقاليم والعمالات) من أجل تحقيق الالتقائية بين التدخلات.

من جهة أخرى، يُلاحَظ أن الأنشطة الثقافية التي تقوم بها الجماعات المحلية ظلت دائما متواضعة ومحدودة للغاية. وتُظهِر مقارنةٌ بسيطةٌ بين الاختصاصات المسندة إلى الجماعات قبل وبعد مسلسل الإصلاح تراجعا حقيقيا في هذا المضمار، بل وتكشفُ عن مفارقةٍ تتجلى في استعادة الدولة لمركزية الاختصاصات المتعلقة بالتنشيط الثقافي. إذ لم يعد للجماعات أي اختصاص ذاتي تقريبا في المجال الثقافي، والحال أن الميثاق الجماعي كان يخول لها قبل الإصلاح الحالي سلطات واسعة في ما يتعلق بإنجاز وتدبير المرافق الثقافية. أما اليوم فإن اختصاصاتها باتت تنحصر في تنظيم المهرجانات، كما أنها تظل في الكثير من الأحيان مرتهنة بتدخل السلطة المركزية.

وخلال الزيارات الميدانية، تم التطرق لضعف الالتقائية بين تدخلات الفاعلين الترابيين في المجال الثقافي، وكذا غياب التنسيق بين المستويين الجهوي والوطني في ما يتصل بالاستثمار في التراث الثقافي، بغية تحويل موروثنا الثقافي إلى رأسمال دينامي حي ومتجدد. لذلك ينبغي تشجيع المبادرات التي يتم إطلاقها في ميدان تثمين التراث الثقافي والنهوض به في إطار علاقات تعاون وشراكة قوية تجمع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك الجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد، يمكن مباشرة عدة أنواع من الشراكات لتعزيز وتنويع العرض الثقافي وملاءمته ليتناسب مع تطلعات الساكنة، لا سيما الشباب، وذلك من خلال العمل بشكل خاص على النهوض بالتعاون بين الجماعات في المجال الثقافي، وتعزيز المصالح اللاممركزة من أجل تحقيق التقائية حقيقية للأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي.

حماية البيئة

تكتسي حماية البيئة أهمية قصوى في السياسات العمومية الترابية، حيث تعتبر جودة البيئة شرطا أساسيا للرفع من جاذبية المجالات الترابية والنهوض بالتنافس بين الجهات والمدن الكبرى. وباعتبارها عاملاً أساسياً في الحفاظ على إطار العيش في الوسط الحضري والقروي، تتطلب حماية البيئة تدخل عدة فاعلين تُسنَدُ إليهم بموجب القانون مهمات مختلفة. غير أن تعدد الفاعلين المتدخلين في هذا المجال، سواء على المستوى المركزي أو الترابي، إضافة إلى تنوع

الأجهزة وكثرتها وعدم تناسقها أو ترابطها مع اشتغالها بمنطق قطاعي محض، كل ذلك يطرح العديد من الصعوبات في التنسيق، ويؤدي إلى غياب رؤية مندمجة وأحيانًا إلى نزاعات بين عدة فاعلين. لذلك، يقتضي تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة اليوم تعبئة حقيقية من طرف جميع الفاعلين، وإعادة تحديد الأدوار والانخراط الفعال لجميع الأطراف المعنية على المستوى الوطني والترابي.

نظام المعلومات الترابي

تقتضي الحكامة الجيدة بالضرورة إحداث نظام معلومات مندمج، انسيابي ومشترك يتقاسمه مجموع الفاعلين على المستوى الترابي. ويستند الولوج إلى المعلومات واستخدامها على مبدأين رئيسيين هما إنتاج المعلومات وإنشاء نظام معلومات على المستوى الترابي موحد ومتاح الولوج.

وخلال الزيارة الميدانية، تبين أن الحصول على المعلومات يطرح إشكالية حقيقية، كما عَبّر جميع الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم عن حاجتهم الملحة للتوفر على نظام معلوماتٍ دينامِيٍّ ومُوَحَّدٍ على المستوى الجهوي يكون مُتاحَ الولوجِ ومتقاسماً مع مجموعِ الفاعلين بلمجال الترابي.

وينبغي أن يتم النهوض بحكامة منظومة المعلومات الترابية في إطار تعاون فعلي بين مختلف هياكل الدولة والجماعات الترابية، وذلك في أفق إنشاء مرصد للمعلومات والتواصل على مستوى كل جهة. يتعلق الأمر هنا بتزويد الجهات باستراتيجية للذكاء الترابي. فبدل أن تظل مجرد طالب للمعلومات، يتعين على الجهات أن تكون قادرة على إحداث وتدبير منظومة للمعلومات خاصة بها. وقد يتخذ المرصد المشار إليه شكل مجموعة ذات نفع عام (GIP) بشراكة مع الجامعات والمندوبية السامية للتخطيط وجمعيات المنتخبين والمجتمع المدني. وينبغي أن تُمكِّنَ هذه الآلية من تعضيد موارد الجهة وتجميع المعطيات المتأتية من مختلف المصادر اعتمادا على معايير وبروتوكولات للتبادل محددة مسبقا.

الحكامة الترابية وآليات المراقبة

يشكل اعتماد آليات جديدة للتدبير تقدماً مهماً في مسلسل الإصلاح الترابي الذي باشرته المملكة. وتُجَسِّدُ آليات التطوير والتحسينِ التي جرى إدخالها على مستوى التنظيم وأنماط التدبير، إرادة الدولة في تمكين الجهات وباقي الجماعات الترابية من وسائل العمل الحديثة التي توفر للمنتخبين المحليين هوامش أوسع نسبيا، بما يُمَكِّنُ من ترسيخ مبدأ التدبير الحر.

ومن بين المستجدات الدَّالة، تجدر الإشارة إلى إحداث الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، وشركات التنمية الجهوية وشركات تنمية العمالة أو الإقليم وشركات التنمية المحلية، فضلا عن تدابير ترمي إلى تعزيز التعاون بين الجماعات، وكلها توجهات وتدابير تقتضي دعما قويا من لدن الدولة ونهوضا بالتعاون والشراكة مع الجماعات الترابية.

غير أن تشخيص واقع الحال يكشف أنه ثمة جملة من أوجه القصور التي لا تزال تعتري هذه الدينامية، والتي تطال من جهة مدى تملك وتنزيل مبادئ الحكامة من لدن الفاعلين بالمجالات الترابية، كما تطال من جهة أخرى مجال القيادة والتنسيق والالتقائية بين مختلف المستويات المجالية (الدولة، الجهة، الإقليم/العمالة، الجماعات) ومختلف الفاعلين (المنتخبون، الإدارة، الفاعلون الاقتصاديون، المجتمع المدني).

وبخصوص كيفيات المراقبة، فإن الحكامة الترابية الجيدة تقتضي إرساء منظومة مراقبة فعالة. وقد جاء الإصلاح الذي تم إطلاقه بالعديد من الآليات المبتكرة في هذا المضمار، وهي آليات يتطلب إعمالها تحولا عميقا في سلوك الفاعلين الترابيين في تدبيرهم للشأن الجهوي والمحلي. وقد نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات وباقي الجماعات الترابية على العديد من آليات المراقبة والافتحاص والتقييم، غير أنه، وباستثناء المراقبة القبلية، فإنه لم يتم تنفيذها لحد الآن بالقدر الكافي والناجع والممنهج على مستوى مختلف الجهات، والحال أنها تعد أدوات عمل مهمة تتمثل الغاية منها في جعل أداء الإدارات المحلية أكثر فعالية.

ذلك أنه بفضل المراقبة الداخلية والمراقبة البَعدية سيكون بمقدور الجماعات الترابية أن تتجاوز بشكل أفضل المخاطر التي ينطوي عليها تدبير الشأن العام، وتحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمواطنات.

إن ممارسة المراقبة، في إطار منظومة للحكامة الترابية الجيدة، لا ينبغي أن تنحصر في المراقبة القبلية، دون أن تنكب على جودة التدبير ونتائجه.

لذلك، من الضروري جعل مراقبة التدبير أثناء مزاولة المهام أمرا مُمننهَجاً، وإرساء المراقبة البعدية، مع الحرص على مأسستها داخل إدارة الجماعات الترابية وفق المعايير المعمول بها. وهو الأمر الذي يقتضي تعميم وتسريع عملية تكوين أطر مختصة في مجال الافتحاص والمراقبة.

ومن شأن إرساء المراقبة الداخلية، أن يمكن هيئات المراقبة العليا للدولة من التوفر على كل المعطيات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بمهامها. وسيمكن ذلك من تيسير مهمة هذه الهيئات ومن ثَمَّ تسريع مسلسل المراقبة. ومن شأن هذه المقاربة أن تمكن أيضا من إرساء

منظومة للمراقبة المواكبة شبهة بتلك المطبقة على المقاولات والمؤسسات العمومية، يكون الهدف منها التخفيف، إلى أبعد حد ممكن، من المراقبة القبلية على الجماعات الترابية، لا سيما تلك التي تبذل جهودا أكبر في تحسين نُظم تدبيرها الداخلية وحكامتها.

مداخل التحول الأساسية:

لقد تم تكريس الإصلاح الترابي للمملكة بموجب دستور 2011، ثم جرى إطلاقه بشكل فعلي سنة 2015. وفي هذا الصدد، اتُخِذت العديد من التدابير الرامية إلى تفعيل هذا المسلسل، مما سمح بتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. غير أن وتيرة الإصلاح ظلت على العموم متسمة بالكثير من البطء والانتظارية. وقد مكنت عملية التشخيص والتحليل التي قام بها المجلس من الوقوف على جملة من النقائص التي من شأن معالجتها التسريع بتنزيل هذا الإصلاح الترابي الجاري تنفيذه:

1 - في ما يتعلق بِتَمَلُّكِ وتنزيل الإصلاح الترابي

- ضعف تَمَلُّكِ الفاعلين بالمجالات الترابية والمواطنين لمبادئ الحكامة؛
- استمرار أوجه الخصاص في ما يتعلق بالتنسيق والالتقائية بين مختلف المستويات الترابية (الدولة، الجهة، الأقاليم/العمالات والجماعات)، ومختلف الفاعلين (المنتخبون، الإدارة، الفاعلون الاقتصاديون، المجتمع المدنى)؛
- غياب آليات واضحة لتنزيل المبادئ العامة للحكامة الترابية (التدبير الحر، صدارة الجهة، مبدأ التفريع، التمايز، والتدرج، إلخ.).

2- في ما يتعلق ببعض مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية

- تتسم المقتضيات المتعلقة بالاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة للجماعات الترابية، بصياغة غير دقيقة في تحديد نطاق تدخل الفاعلين في المجال الترابي، مما يصعب من مهمة اضطلاع الجماعات الترابية باختصاصاتها المتمايزة؛
- عدم وجود آلية تسمح للجماعات الترابية بممارسة الاختصاصات الذاتية (التكوين المني، التنمية القروية، النقل، الثقافة، البيئة، الاستثمار، دعم المقاولة، السياحة إلخ.)؛
- غياب مسطرة واضحة تبين مختلف مراحل وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة. إذ ينبغي في هذا الصدد، تحديد مختلف السلطات المسؤولة، في كل مستوى من مستويات الحكامة، المركزي منها أو الجهوي، عن بلورة وتتبع وتقييم وإبرام العقود. ذلك أن القانون لم ينص صراحة على تخويل والي الجهة صلاحية توقيع هذا النوع من العقود باسم الدولة (العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات ونقل الاختصاصات المنقولة، وعقود التمويل)؛

- عدم استحضار الطابع المستعجل لعملية إعادة تنظيم الإدارات على المستوى المركزي والترابي، طبقا لمرسوم اللاتمركز الإداري، كما أن هذا المرسوم لم تتم مواكبته بمخطط للتحول التنظيمي (PTO)، يقوم على إشراك مجموع الفاعلين (المنتخبون، ممثلو المجتمع المدني، الفاعلون الاقتصاديون والمرتفقون).

3 - في ما يتعلق بتفعيل آليات القيادة والإشراف والتنسيق في مجال الحكامة الترابية على المستوى الوطني والجهوي

- تأخر عملية مأسسة التنسيق بين القطاعات الوزارية والمجالس المنتخبة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، في ما يتعلق بالحكامة الترابية؛
- إن غياب إطارٍ ملائم للقيادة والإشراف والتنسيق، وكذا عدم توفر وثائق نموذجية للاستئناس تستجيب لخصوصيات كل جهة، أثر بشكل سلبي على جودة المقاربة الاستراتيجية وعلى آجال إعداد وتنفيذ برامج التنمية في بعض الجهات.

4 - في ما يتعلق بمحدودية الموارد المالية للجماعات الترابية

- إن ضعف الموارد الذاتية للجماعات الترابية يجعلها مرتهنة بشكل كبير بالاعتمادات المرصودة من قبل الدولة، مما يحد من إعمال مبدأ التدبير الحر؛
- يؤدي ضعف استغلال الإمكانات الجديدة المتاحة على المستوى الترابي إلى ضعف في تنويع الموارد الذاتية للجهات. وتَهُمُّ هذه الإمكانات: تثمين ممتلكات الجهة، واستثمار المؤهلات غير المادية، وتوسيع الوعاء الجبائي، وتعزيز عمليات تحصيل المستحقات المالية، وتشجيع عقد الشراكات المبتكرة والتعاون الدولي، إلخ ؛
- التأخر في تفعيل الاستفادة من الموارد الإضافية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، في إطار صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات.

5 - في ما يتعلق باستكمال الإصلاح المتعلق بآليات الديمقراطية التشاركية

- عدم استكمال مكونات الترسانة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الدستور الذي يخول للفاعلين في المجتمع المدني الحق في المساهمة في إعداد السياسات العمومية، وفي تفعيلها وتقييمها؛
- غياب استراتيجية لتكوين ومواكبة مختلف الفاعلين (المنتخبون، السلطات الترابية، الجمعيات...) من أجل تمكينهم من فهم وتملك المكتسبات الدستورية المنصوص عليها في مجال الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطِنة.

- غياب إطارقانوني يسمح للفاعلين بالمجتمع المدني بتدبير مساهمة المواطنات والمواطنين «في إعداد برامج التنمية وتتبعها» (الفصل 139 من الدستور)، حيث إن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية اكتفت بالإشارة إلى أن إعمال هذا الحق سيتم طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجالس المنتخبة.

6 - في ما يتعلق بمنظومة تدبير الموارد البشرية على المستوى الترابى وضعف جاذبيتها

- الحاجة إلى نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، يكون ملائما لمتطلبات التنظيم الترابي الجديد (المادة 127 من القانوني التنظيمي المتعلق بالجهات). كما أن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لا تسمح في صيغتها الحالية بوضع أسس وظيفة عمومية ترابية فعالة وتطورية، تأخذ بعين الاعتبار مختلف المهن الممارسة بالجماعات الترابية.

7 - في ما يتعلق بغياب نظام معلومات موحد تتقاسمه كل الأطراف المعنية

- لا تتوفر الجهات (الإدارة والجماعات الترابية) على نظام للمعلومات خاص بمجالها الترابي يكون مرتكزا على آليات تضمن مقاربة تعاونية ومندمجة تضم مختلف الأطراف المعنية. وهو غياب يؤثر سلبا على إعداد وثائق التخطيط الترابي.

8 - في ما يتعلق بغياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي

- ضعف في إعمال الآليات الداخلية للمراقبة والافتحاص والتقييم المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات وباقي الجماعات الترابية، علماً أنها آليات غايتها إضفاء الفعالية على أداء الإدارة المحلية؛
- إن المراقبة الممارَسة على أعمال الجماعات الترابية غالبا ما تتم من زاوية مراقبة مدى جدوى وأولوية المشروع أو التدبير المعني، بدلا من الاقتصار على مراقبة مدى قانونيته، كما ينص على ذلك القانون.

التوصيات

تتمحور توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص الحكامة الترابية حول ثمانية محاور. وهي توصيات يقتضي تفعيلها مراعاة الأبعاد المتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي، ومشاركة الشباب والتنمية المستدامة، وضمان ولوج جميع مكونات المجتمع إلى الخدمات.

ا. توضيح الاختصاصات

1 - تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بتدقيق اختصاصاتها، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستوىات الترابية حسب طبيعة الاختصاص؛

2 - توضيح العلاقات بين المصالح اللاممركزة للدولة وبين الجماعات الترابية؛

3- إعطاء مضمون ملموس لمكانة الصدارة التي تم تخويلها للجهة، وذلك من خلال وضع آليات وكيفيات ناجعة من شأنها تمكين الجهة من تنظيم العمل الجماعي بين مختلف الفاعلين بشكل منسجم، من أجل تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب؛

4 - تخويل المدن الكبرى بالمملكة وضعاً خاصاً (وضع مدينة متروبولية)، على غرار ما هو معمول به في العديد من بلدان العالم، وذلك بغية مراعاة خصوصياتها؛

5 - إشراك المجالس المنتخبة في مرحلة إعداد الاستراتيجيات القطاعية من لدن المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى الجهة.

ال التعاقد

6 - وضع إطار مؤسساتي لتدبير منهجية التعاقد التي نصت عليها القوانين التنظيمية، يوضح الشروط والإجراءات والكيفيات التي يتعين احترامها في تدبير مسلسل الحوار والتشاور المفضي إلى التعاقد بين الأطراف المعنية، بدءا من مرحلة التحضير إلى غاية التنفيذ والتتبع والتقييم؛

7 - نقل اختصاص تسليم الوثائق الإدارية التي تهم المواطن إلى المصالح اللاممركزة للدولة؛

8 - اعتماد مخطط للتحول التنظيمي من أجل مواكبة تفعيل المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري الصادر في 26 ديسمبر 2018، وذلك بهدف تحسين قدرات الفاعلين وتيسير تملكهم للتغيير؛

9- تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المستوى الجهوي، وجعلها آلية لضمان التقائية وأجرأة السياسات القطاعية وأهداف التنمية المستدامة؛

10 - ربط نقل الاختصاصات إلى الجهات بمعايير موضوعية ودقيقة.

ااا. آليات القيادة والإشراف والتنسيق

11 - إعادة النظر في نمط الحكامة المعتمد في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والعمل في هذا الصدد على إحداث هيئة للحوار والتنسيق تضم ممثلين عن المجالس المنتخبة ومدراء المصالح اللاممركزة وتُسْنَد رئاستها بشكل مشترك لوالي الجهة ورئيس مجلس الجهة؛

12-تنظيم ملتقى جهوي سنوي للتشاور، يضم الفاعلين المعنيين بالمجال الترابي (السلطات الترابية، المنتخبون، المجتمع المدني، المِهَنيون، المراكز الجهوية للاستثمار، إلخ.)، وذلك من أجل تعزيز تقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة، والنهوض بالتنسيق والالتقائية واندماج السياسات الترابية وتطوير التفكير ذي البعد الجهوي؛

13 - وضع آليات لمواكبة الجماعات الترابية، عبر إحداث قطب للخبرة الجهوية يمكن من توحيد ومضافرة الوسائل لفائدة الجماعات التي تحتاج أكثر من غيرها للدعم في مجال الإشراف على تنفيذ المشاريع؛

14 - إرساء معايير موضوعية تبرر اللجوء إلى إحداث شركات التنمية المحلية/شركات التنمية الجهوية أو أي نمط آخر من أنماط التدبير. وينبغي أن يشكل النمط الذي يقع عليه الاختيار الحل الأمثل الكفيل بتلبية حاجيات المرتفقين واحترام مبدأ الترشيد في تعبئة الوسائل؛

15 - جعل المقتضيات القانونية المؤطرة لشركات التنمية الجهوية والمحلية أكثر مرونة، من أجل تمكين الفاعلين الخواص من تعبئة موارد مالية أكبر، وتخويلهم إمكانية امتلاك أغلبية أسهم هذا النوع من الشركات (اتفاقات المساهمين)، مع وضع أنظمة أساسية متنوعة بما يسمح بتجاوز الإكراهات التي تواجهها الجماعات الترابية في مجال التمويل ويمكنها من استقطاب المزيد من المستثمرين الخواص؛

16 - جعل إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أمرا إجباريا عندما يقتضي ذلك تدبير مرفق عمومي ذي مصلحة عامة، لا سيما في مجال معالجة وتثمين النفايات، وتدبير الحركية والتنقل الحضري أو تدبير تجهيزات كبرى موجهة لربط مناطق تضم كثافة سكانية مهمة.

IV. تمويل الجماعات الترابية

17 - بلورة رؤية استراتيجية في مجال تمويل الجماعات الترابية، على المدى المتوسط والطويل، على أن تكون هذه الرؤية ملائمة للمتطلبات الجديدة للتنمية الترابية وللاختصاصات الجديدة المنوطة بالإدارات الترابية، وذلك في إطار تشاوري موسع؛

18 - تفعيل عملية تحويل الدولة للموارد المالية اللازمة التي تمكن الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها؛

19 - تعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية، من خلال مراجعة منظومة الجبايات المحلية وطرق التحصيل وتشجيع هذه الجماعات على تطوير التعاون الدولي واستغلال ممتلكاتها؛

20 - حصر الجبايات المحلية في ضريبتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تَهُمُّ النشاط الاقتصادي؛

21 - ضخ الاعتمادات اللازمة في صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات بما يخول للجهات التوفر على الوسائل الكفيلة بدعم برامج التنمية وتأهيل المجالات الترابية، مع العمل على تسريع نشر معايير توزيع اعتمادات هذين الصندوقين؛

22 - تنويع الخدمات التي يقدمها صندوق التجهيز الجماعي، بما يسمح بجعلها ملائمة للحاجيات الجديدة للمجالات الترابية في مجال التمويل، وتوفير حلول مناسبة لتنمية العالم القروي، ودعم المشاريع المرتكزة على التنمية المستدامة، والمساهمة في مبادرات الجماعات في ميدان النجاعة الطاقية.

٧. الديمقراطية التشاركية

23 - تعزيز الأليات التشاركية، حتى لا تصبح مجرد آليات ذات أدوار رمزية صرفة دون أي أثر فعلي يستجيب لانتظارات المواطنين والمواطنات. كما يجب أن يتم التعاطي مع الديمقراطية التشاركية كآلية مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست عاملا لإذكاء منافسة غير منتجة بين الهيئات المنتخبة والفاعلين بالمجتمع المدني؛

24 - استكمال آلية المشاركة المواطنة المنصوص عليها في الفصل 12 من الدستور، والذي يخول للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، الحق في المساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويحتاج إعمال هذه الآلية إلى إصدار قانون يحدد كيفيات تطبيقه ويحدد أدوار ومسؤوليات كل طرف من الأطراف المعنية.

25 - تعزيز قدرات هيئات المجتمع المدني وتمكينها من الوسائل اللازمة للاضطلاع بأدوارها الدستورية، مع مباشرة تدابير للدعم تتخذ شكل تدابير تحفيزية، وتشجيع انتظام الجمعيات في إطار شبكات مهيكلة؛

26 - العمل بشكل تشاركي على تحديد القواعد والمعايير المتعلقة بتمثيلية الجمعيات المهتمة بالشأن العام والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في برامج تنمية الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات؛

27 - العمل وفق مقاربة تشاركية، على اعتماد ميثاق للديمقراطية التشاركية مع ترصيد التجربة التي جرت مراكمتها في هذا المجال. وينبغي أن يحدد هذا الميثاق القيم الواجب احترامها، وكذا التزامات الأطراف وطرق الاشتغال، وأن يتيح إرساء تنظيم أفضل للعلاقات بين الجماعات الترابية والجمعيات، ويسمح بمأسسة الحوار المدني.

٧١. الموارد البشرية والمادية

28 - وضع نظام أساسي للوظيفة العمومية الترابية خاص بالجماعات الترابية، على أن يكون هذا النظام ملائما لخصوصياتها ومتسماً بجاذبيته وقادراً على استقطاب الكفاءات وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهن والوظائف الحالية أو المستقبلية المزاولة بالإدارات الترابية وطابعها التطوري (التعاقد من الخارج «outsourcing»، التدبير المفوض، الشراكة بين القطاعين العام والخاص). وينبغي أن يسمح هذا النظام بتيسير حركية الموظفين وأن يهض بتطور مسارهم المني، كما يجب أن يمكن من الانفتاح على القطاع الخاص بالنسبة للوظائف التي تتطلب خبرة دقيقة في بعض الميادين؛

29 - حث الجماعات الترابية، على تجنب الفائض في الموظفين وتفادي وجود بنيات إدارية تقوم بنفس المهام التي يمكن أن يتم الاضطلاع بها، في إطار تعضيد الوسائل المرصودة، مع المصالح اللاممركزة للدولة أو في إطار الإشراف المنتدب لإدارة المشروع (مما يتعين معه إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم له وملاءمته لتحقيق الهدف).

VII. نظام المعلومات

30 - تسريع عملية التحول الرقمي للإدارة الترابية، والعمل على اعتماد إطار تنظيمي خاص بهذا الأمر. وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة لكونها ضرورية لتلبية حاجيات الدولة والجماعات الترابية؛

31 - وضع نظام معلومات فعال وتعميمه على جميع الجهات مع الحرص على ملاءمته مع حاجيات كل جهة:

32 - دعم الجهات في إحداث مرصد ترابي لتجميع المعطيات خاص بها. ويمكن أن يأخذ هذا المرصد شكل مجموعة ذات نفع عام (GIP) بشراكة مع الجامعات والمندوبية السامية للتخطيط والمصالح اللاممركزة وجمعيات المنتخبين والفاعلين بالمجتمع المدني؛

33 - تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالجماعات الترابية وتحويلها إلى نطاق المعطيات المفتوحة.

VIII. منظومة التقييم

34 - ضمان التتبع والتقييم المستمر لمسلسل اللامركزية، وذلك من أجل التحكم في التكلفة الكبيرة التي يتطلبها هذا المسلسل، جراء الموارد الجديدة التي ستتم تعبئتها (نفقات التسيير، الموارد البشرية)، مع العمل على استباق المخاطر؛

35 - تفعيل آليات التتبع والتقييم المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، من خلال إبرام برامج تعاقدية بين الدولة والجماعات الترابية تهم الإرساء التدريجي لمنظومات للمراقبة والافتحاص الداخلي والشفافية ونشر الحصيلة السنوبة للتدبير، المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الثلاثة؛

36. ضمان مواكبة الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات في هذا المضمار، لا سيما من خلال توفير مسالك للتكوين الإشهادي (ماستر متخصص) لفائدة الأشخاص الذين سيضطلعون بمهام افتحاص ومراقبة التدبير الداخلي؛

37 - العمل على تقييم مجموع الممارسات في مجال الشراكة والتعاون الجاري بها العمل، من أجل الوقوف عند نقاط قوتها ومواطن ضعفها، واستقاء الدروس من هذه التجربة، وتحديد سبل تحسينها وتثمين الممارسات الجيدة التي برزت في هذا الإطار؛

38 - جعل التأشير على ميزانيات الجماعات الترابية المعنية مشروطا بإرساء وتنفيذ مهام الافتحاص الداخلي ومراقبة التدبير المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية؛

99 - العمل بشكل ممنهج وبشراكة مع المؤسسات الجامعية والبحثية ومع المجتمع المدني وآليات إشراك المواطنات والمواطنين، على تقييم المبادرات والبرامج التنموية المنفذة من لدن الجهة والجماعات الترابية الأخرى والمصالح اللاممركزة، والوقوف بشكل خاص على أثرها على جودة البيئة وعلى إطار عيش الساكنة؛

40 - التقييم التلقائي والدوري للمخططات القطاعية والاستراتيجية من لدن المؤسسات الدستورية المكلفة بالحكامة الجيدة وبتقييم السياسات العمومية الترابية.

إعلان للمستوردين والمصدرين تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 04-03-2020

منح رخصة القبول لشركة لا تتوفر على رخصة التعشير اقترحت شخصا مؤهلا مرخصا له كشخص ذاتي:

إسم الشخص المؤهل	إسم الشركة	رخصة التعشير
محسوسي العيد	TRANSIT ET ACCOMPAGNEMENT INTEGRE	1700

اا. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	إسم الشركة	رخصة التعشير
بلعربي نور الدين	FINAL TRANS MAROC	1701
بوتهراي مجد	MFL TRANSIT	1702
البطيوي خالد	RAWABIT LOGISTICS	1703

ااا. منح رخصة القبول لشخص مؤهل سابقا لتمثيل شركة تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	إسم الشركة	رخصة التعثير
الودغيري عبد العزيز	TRANSIT EL MAROIZY	848

١٧. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في ١١١١:

1. سحب رخصة القبول لشخص ذاتي:

الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
محسوسي العيد	1653

2. سحب رخصة القبول لشخص مؤهل:

اسم الشركة	الإسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
GMR TRANS	بلعربي نور الدين	1376
TRALEX	بوتهراي مجد	1452
CARGO LOGISTICS MANAGEMENT	الودغيري عبد العزيز	1661
KNTT	البطيوي خالد	1612

٧. سحب رخصة القبول نتيجة التخلي عن الشركة:

اسم الشركة	رخصة التعشير
KNTT	1612

VI. الحالات التأديبية:

العقوبة	الشخص المؤهل	إسم الشركة أو الشخص الذاتي	رخصة التعثبير
السحب الموقت لمدة 3 أشهر لرخصة التعشير ابتداء من 04 مارس 2020 تاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمعشرين مع أداء غرامة مالية قدرها 200 000 درهم.	صدقي حسن	صدقي حسن	773
السحب الموقت لمدة شهر لرخصة التعشير ابتداء من 04 مارس 2020 تاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمعشرين,	مجد الوال	WAFA TRANSIT	1258
السحب الموقت لمدة 3 أشهر لرخصة التعشير ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر مع أداء غرامة مالية قدرها 000 100 درهم.	عجد البرادلي	BRADMED TRANS	1458